

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة من إعداد الطالبة  
عيسو كريمة  
للحصول على شهادة الماجستير في القانون  
فرع: القانون العام  
تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة

بعنوان

## مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة

تاريخ المناقشة: 2016/01/10

لجنة المناقشة:

- د. أيت منصور كمال، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ..... رئيساً،  
أ.د. زوايمية رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ..... مشرفاً ومقرراً،  
د. خلفي عبدالرحمان، أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ..... ممتحناً.

السنة الجامعية : 2016/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



"فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا أُتِينَاهُ رَحْمَةً مِّنْ

عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا"

الكهف الآية 65

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين،

إلى إخوتي و أخواتي الأحباء،

إلى كل العائلة،

إلى كل الأصدقاء،

إلى كل من مَدَّ يدَ العون لانجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد،

تحية شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله أولاً وأخراً، و بعد؛

يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات الامتنان والإخلاص

إلى الذي رسخ في ذهني معاني العلم والمعرفة

و أودعني نصابه الثمين و القيمة التي أنارت مساري؛

إلى الذي أكن له على الدوام تقديري..

إلى الأستاذ المحترم الدكتور "زوايمية رشيد".

لا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة

المناقشة لقبولهم مهمة تقييم مذكري.

## قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

## Table des abréviations

**Art** : Article.

**AT** : Algérie Télécom.

**CA Paris** : Cour d'Appel de Paris.

**CE** : Conseil d'Etat.

**CJCE** : Cour de Justice des Communautés Européennes.

**Ibid.** : Ibidem (Au même En droit).

**J.O.**: Journal Officiel.

**J.O.R.F** : Journal Officiel de la République Française.

**L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**Op.cit** : Référence Précédemment Citée.

**P** : Page.

**SIEG**: Services d'intérêts économiques généraux.

**SMC** : Accord sur les Subventions et les Mesures compensatoires.

**OCDE** : Organisation de coopération et de développement Economique.

**OMC** : Organisation Mondial du Commerce.

**TEUE** : Traité sur le Fonctionnement de l'Union Européen.

هفتاد و نه

لعبت المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و لوقت طويل دورا هاما في التنمية الوطنية، ففضلا عن كونها المحرك الوحيد للاقتصاد الوطني فقد لعبت دورا في المجالين السياسي و الاجتماعي، لتوفير مناصب الشغل، دفع رواتب للعمال بغض النظر عن المردودية الحقيقية للعامل.... لم يكن أمرا غريبا إهمال الدور الاقتصادي للمؤسسة العمومية على حساب الدور الاجتماعي، فهذه طبيعة النظام الاشتراكي القائم على مركزية التوجيه والتسيير.

أثرت طريقة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية على التوازن المالي للمؤسسة مما أدى إلى عجزها غير أن الوفرة المالية في ذلك الحين لم تبرز مساوئ التسيير المركزي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلا بعد الأزمة المالية و انخفاض أسعار البترول وأصبحت الجزائر تعاني من عجز في الميزان التجاري و ميزان المدفوعات. فشل النظام الاشتراكي وعجز المؤسسات العمومية في مواصلة هدفها الاجتماعي دفع بالجزائر إلى تبني إصلاحات جذرية و ذلك بتبني نظام اقتصادي أكثر تفتحا و ليبرالية و قادر على النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق تنمية وطنية شاملة.

ارتبطت الإرادة السياسية في تغيير الوضع الاقتصادي بحركة تشريعية مست القوانين الأساسية ذات البعد الاقتصادي. فتم في سنة 1989 إصدار دستور جديد<sup>1</sup> يعتبر منعرج للحياة الاقتصادية، الذي تلا صدور قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في أول مارس 1989.

للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>2</sup> ثم تلاه قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار<sup>3</sup>، كل هذه الترسانة من القوانين أدت إلى تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة<sup>4</sup> ففيه تكفي الدولة بدور الملاحظ و ترك الأعوان الاقتصاديين للقيام بالنشاط الاقتصادي.

هذا التغيير في النظام الاقتصادي من نظام اشتراكي تسيطر فيه الدولة على كل دواليب الاقتصاد إلى نظام ليبرالي يمجّد المبادرة الخاصة و يترك المجال للمتعاملين الخواص، قد اثر على الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و على طريقة تسييرها وكذا المهام المسندة إليها.

فتم إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري و إعادة النظر في علاقتها مع الدولة، و هذا بغية تطويع المؤسسة مع قواعد المنافسة.

تعتبر المنافسة الحرة المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه اقتصاد السوق حيث لازمت النشاط الاقتصادي ملازمة لصيقة إذ أصبحت احد شروط مزاولته، فهي تقوم على منح الحرية لكل شخص بالمبادرة و مباشرة أي نشاط من اختياره في المكان وبالحجم الذي يريده .

لما كانت للمنافسة الدور الكبير في دفع وتيرة النمو الاقتصادي في الدولة عن طريق منح الحرية للمتعاملين الاقتصاديين بإنتاج السلع و الخدمات التي يرغبون فيها ، فقد تم تكريسها في معظم التشريعات الداخلية و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة

<sup>2</sup> قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 27 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.

<sup>3</sup> قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج. عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989. (ملغى) ، و كذا صدور نصوص أخرى متعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، إزالة الاحتكار و إزالة التنظيم.

<sup>4</sup> ZOUAIMIA Rachid, " Note introductive: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur", Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière Economique et financière, Université Abderrahmane Mira Bejaia le 23-24 mai 2007, p.p. 5-18.



تبنى مبدأ المنافسة الحرة مطلع سنة 1995 حيث كان الأمر رقم 95-06<sup>5</sup> أول نص قانوني يكرس المنافسة بصفة صريحة وان كانت بوادرها الأولى قد ظهرت في قوانين أخرى. وقد تلاها بعد ذلك تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب دستور 1996 في المادة 37 منه التي تنص على أن: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون"<sup>6</sup>، و قد تلت هذه التغييرات صدور مجموعة من التشريعات ألغى بعضها البعض وعزز بعضها الآخر في كثير من الأحيان.

المنافسة باعتبارها أساس النشاط الاقتصادي، فهي لا تعود بالنفع على المتعامل الاقتصادي فحسب من خلال زيادة الأرباح و إنما تعود بالنفع على المستهلك من خلال الحث على تقديم أحسن السلع و الخدمات و بأقل الأثمان .

فتكريس المنافسة يقتضي انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي و ترك المتعاملين الاقتصاديين كل على مدى كفاءته و هذا هو الهدف الذي جاءت من اجله المنافسة، غير أن وجود مؤسسات عمومية في الحقل الاقتصادي و تعرضها لأزمات مالية تؤدي في كثير من الأحيان إلى عجزها نظرا لعدم كفاءتها و قدرتها على المنافسة ، دفع بالدولة إلى اللجوء إلى تقديم إعانات مالية وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بجوهر المنافسة الحرة التي هي

<sup>5</sup> الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.(ملغى)

<sup>6</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

مفتاح اقتصاد السوق، إذ أنها تحفز و تقوي الأداء الاقتصادي و تمنح للمستهلكين خيار أفضل و أوسع من المنتجات و الخدمات بأجود نوعية و بأسعار أكثر تنافسية.

وتماشيا مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي ، تم تأطير المنافسة الحرة بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم<sup>7</sup> الذي يحرص على مراقبة الممارسات التي يمكن أن تتجم عنها ، و معاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة من مجراها الطبيعي و أهدافها الأساسية باعتبارها أداة لتحقيق الفاعلية الاقتصادية و رفاهية المستهلكين<sup>8</sup>.

المنافسة هي حالة من التنافس الاقتصادي بين المؤسسات الذي يتصف بالعرض المتميز والمنافس للمنتجات أو الخدمات التي تميل إلى تلبية متطلبات معادلة، الذي يطبق عليه قانون المنافسة و يتمثل في مجموعة من القواعد المطبقة على نشاطات المؤسسات في السوق و الموجهة لتنظيم هذه المنافسة، بحيث يطبق على كل المؤسسات بما فيها العامة والخاصة التي تمارس نشاطات الإنتاج ، التوزيع و الخدمات<sup>9</sup>، و بحثا لتعزيز الاقتصاد بتفضيل الاستهلاك، توفير الاستثمار أو مناصب الشغل، الدولة تسعى إلى تقديم المساعدات أو الإعانات للمؤسسات العمومية، التي من خلالها يعود دور الدولة إلى الحقل الاقتصادي.

من هذا المنطلق و الذي نريد منه أن نسلط الضوء على سياسة مساعدات الدولة الممنوحة للمؤسسات العمومية من خلال الدراسة و التحليل وفقا لمنظور قانون المنافسة ، الذي يهدف إلى لفت أصحاب القرار في الدول للقواعد المطبقة في مجال مساعدات الدولة، و إلى

<sup>7</sup> أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، و بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

<sup>8</sup> انظر المادة الأولى من الأمر نفسه.

<sup>9</sup> انظر المادتين 2 و 3 ، من الأمر نفسه.

توضيح أثار هذه القواعد التي يمكن أن تكون على السياسات و قرارات الدولة التي وضعت برامج الضبط الاقتصادي من خلالها تسعى إلى تخفيض الضغط على المالية العامة. ففي ظل هذا النظام أصبحت سلبياته تثير و تدق ناقوس الخطر نظرا لمساسه بحسن سير السوق الذي يتطلب تنفيذ سياسة المنافسة من خلال التمييز الذي ينشأ بين المؤسسات التي استفادت من المساعدات و التي لم تستفد منها.

إن حماية المنافسة أصبحت أكثر من ضرورة، و لا يمكن التصدي للممارسات الضارة بها إلا بتوحيد الجهود بما يخدم الصالح العام و وضع حد لكل ما يمس بالمنافسة النزيهة و منع الممارسات الاحتكارية، التي قد تتجم عن المساعدات الممنوحة لبعض المؤسسات العمومية التي تعرف صعوبات تجعل الدولة ملزمة بأن تهب هذه المساعدات لاجتياز عثراتها المالية، و التي تشكل عبء ثقيل يكلف خزينة الدولة دفع مبالغ باهظة، قد تسبب بقتل روح المبادرة، بالتالي سيؤدي إلى نقص كفاءة و فعالية الأسواق، الذي يشكل إرباكا و تخلا اقتصاديا خطيرا.

إذا كانت المنافسة في مفهومها البسيط التنافس و التزاحم بين عدة متعاملين اقتصاديين وهو ما يدفع لتحسين الإنتاج و خفض الأسعار أفلا تؤدي مساعدات الدولة إلى هدم هذا المبدأ الجوهري و هو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية و التي تتمحور في:

**ما مدى تكييف مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة؟**

من خلال هذه الإشكالية سنحاول معالجة هذا الموضوع البالغ الأهمية في الميدان الاقتصادي الداخلي و الدولي، بإتباع دراسة تحليلية و نقدية تشمل أهم ما ورد في النصوص القانونية و كذا الاجتهادات الفقهية و القضائية، خاصة بالعودة إلى التشريعات المقارنة إذ تحوز مساعدات الدولة على دور مهم في السياسة الاقتصادية و التنافسية

وخاصة اتجاه المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتبر الهيكل القائم و المحرك الأساسي لكل نشاط اقتصادي. سنحاول الإحاطة بهذا الموضوع انطلاقا من دراسة ماهية مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الفصل الأول) في المقام الأول، وفي المقام الثاني دراسة اثر المساعدات المقدمة من طرف الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة ( الفصل الثاني ).

# الفصل الأول

ماهية مساعدات الدولة

للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تشكل مساعدات الدولة أداة لتدخل السلطات العامة لتنفيذ السياسات العامة لتحقيق أهداف متنوعة تتمثل في: دعم جهود التنمية وتنظيم الأسواق في حالة العجز أو دعم الطبقات الاجتماعية المحرومة.

الجدال حول مسألة مساعدات الدولة يطرح نفسه اليوم بشدة بالنظر إلى الظرف الاقتصادي العالمي المرتبط بالأزمة التي أثرت على كل من وحدات الإنتاج و الأسواق. في هذا الصدد ومن أجل التعامل مع تداعيات الأزمة دعا البعض للدفاع عن ضرورة استخدام مساعدات الدولة لإنعاش النمو الاقتصادي و معالجة العجز الاجتماعي الناجم عن الأزمة. بالمقابل البعض الآخر حذر من إغراء الاستخدام المفرط لمساعدات الدولة بتسليط الضوء على أثارها من حيث التراجع فيما يتعلق بتحرير المبادلات، العودة إلى الحمائية و عرقلة مبدأ حرية المنافسة على مستوى الأسواق.

المكان الذي تشغله سلطات المنافسة أساسي في هذه المعادلة، لأنها عادة ما يرتبط بها في جميع أنحاء العالم، أي قرار لمنح مساعدات الدولة من خلال الرأي الذي يتطلب إصداره في هذا الشأن. في هذا الصدد دور السلطات المنافسة يتنوع بين السلطة الاستشارية كما هو الحال بالنسبة للمغرب و سلطة الموافقة الضرورية كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة أو اللجنة الأوروبية.

عموما نجد أن سلطات المنافسة تفضل مبادئ سياسة المنافسة على تلك المتعلقة بالسياسة الصناعية و المتحفظة لكل تدخل لآليات الأداء التنافسي للأسواق، باستثناء حالات محددة تبرره أسباب اقتصادية أو اجتماعية و بشرط أن يكون هذا التدخل محدد، بهدف استعادة المنافسة الحرة في الأسواق.

بطبيعة الحال، لا يمكن أن يحظر تماما للسلطات العامة إمكانية استعمال مساعدات التي يمكن أن تكون أحيانا الحل الأنسب للتعامل مع حالات الطوارئ خاصة في حالة وجود أزمة اقتصادية حادة و الضغوطات الاجتماعية التي تتطلب التدخل الفوري. مع ذلك استخدام مساعدات الدولة يجب أن يتم حسب المعايير التي تُوَطر استعمالها و تمنع الاستعمال النظامي لهذه الأداة و تحويلها لأداة المساعدة المالية و خلق المعاشات.

مساعدات الدولة عادة على المستوى الوطني اقل تأطير<sup>10</sup> خاصة في الجزائر التي تتعدم فيها النصوص القانونية المتعلقة بها، أما الدول الأوروبية كثيرا ما تعتمد على السياق الليبرالي الأوروبي الذي يطبق على جل مساعدات الدولة بحيث يرى أن كل مساعدة الدولة للمؤسسات العمومية، انتهاكا لمبادئ المنافسة<sup>11</sup>. هذه التطورات تضم دراسة نظام مساعدات الدولة (المبحث الأول)، الذي يخضع لمجموعة من الشروط لتكييفها، و من ثم تطبيق هذا النظام (المبحث الثاني).

<sup>10</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, Droit public économique, 6<sup>e</sup> éditions, LGDJ, paris, 2012, p.344.

<sup>11</sup> Ibid., p.344.

## المبحث الأول

### مفهوم مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تتدخل الدولة على الصعيد الاقتصادي، وتبرر تدخلها هذا في اقتصاد السوق بعجز السوق و الملاحظ أنه في بعض حالات تدخل الدولة قد يحسن أداء السوق بشكل إجمالي لتسيير السياسة الاقتصادية، بتحديد وتقييم العيوب ونقاط الضعف، بحيث تتدخل في الاقتصاد وفي ميادين متعددة بأشكال وبدرجات مختلفة.

تشكل مساعدات الدولة نوع من أنواع تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي التي اكتست أهمية بالغة في سياسة المنافسة، و في عملية بناء السوق التي من المفترض أن تكون مفيدة للجميع و تكون كحيز متسق، مبدئياً ليس هناك محل لتشوهات المنافسة التي تنشأ بواسطة السلطات العامة، إذن لا تحيز، فعلى الرغم من حرص الدولة على حفاظ القدرة الصناعية وعلى الوظائف، غالباً ما توجد مساعدات للمؤسسات<sup>12</sup>. هذه الأخيرة موجودة في مختلف الدول (المطلب الأول) و بأشكال مختلفة و متعددة حسب قدراتها تستند على وجود عناصر معينة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تعريف مساعدات الدولة و أهدافها

سياسة المنافسة هدفها تعزيز التنمية و القدرة التنافسية في الدولة بحماية أعظم وسائلها التي هي السوق، و تجنب تشويه السوق الحر و بالتالي قانون العرض والطلب من خلال الممارسات بين المؤسسات و من خلال التدخلات العامة الانتقائية و المتمثلة في مساعدات الدولة (الفرع الأول) التي تشكل أداة سياسة المنافسة هدفها توجيه الموارد العامة اتجاه

<sup>12</sup> LINOTTE Didier, ROMI Raphael, Droit public économique, 7<sup>e</sup> éditions, Lexis Nexis, paris p.335.



تدابير تعزز التنمية و القدرة التنافسية مع الحفاظ على نزاهة السوق، لضمان المصلحة العامة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف مساعدات الدولة

إن صعوبة تحديد تعريف المساعدات للمؤسسات ناتج إما عن شبه غياب تعريف لها مثل حال الولايات المتحدة الأمريكية أو سواء وجود العديد من التعريفات مثل حال ألمانيا. هذه الاختلافات ناشئة من أهداف كل دولة و كل هيئة، و استيفاء دور و فائدة مساعدات الدولة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

التعرف على مساعدات الدولة نظرا لأصلها و تنوعها لا يزال يشكل صعوبات<sup>13</sup> سواء على مستوى التشريع الدولي (أولاً)، التشريع الأوروبي (ثانياً) أو التشريع الوطني (ثالثاً).

### أولاً: التشريع الدولي

المفاهيم الرئيسية الموجودة على مستوى الدولي هي تلك التي وضعتها كل من منظمة العالمية للتجارة (1) ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي (2).

### 1- المنظمة العالمية للتجارة OMC

تعريف المساعدات لا يرجع بالضبط إلى OMC بل هي معينة في إطار اتفاق الإعانات والتدابير التعويضية SMC، والتي تعتبر كإعانات خاصة<sup>14</sup>. لذا تعريف الإعانات يشمل على ثلاثة (3) عناصر وهي:

<sup>13</sup> COLIN Frederic, Droit public économique, 3<sup>e</sup> éditions, Galino, paris, 2011, p.276.

<sup>14</sup> Rapport de LEVET Jean-Louis , Les aides publiques aux entreprises: Une gouvernance, Une stratégie, commissariat générale du plan , octobre 2003, p.17. en ligne: www.ladocumentationfrancaise.fr.

- مساهمة مالية. -une contribution financière
- يتم منحها من طرف السلطات العامة أو عن طريق كل هيئة للدولة العضو.
- elle est allouée par les pouvoirs publics ou par tout organisme public du ressort territorial d'un État membre
- يمنح امتياز<sup>15</sup>. - elle confère un avantage
- أي إعانة لا يتم ترخيصها من طرف اتفاق الإعانات والتدابير التعويضية SMC، إلا إذا تم منحها لمؤسسة محددة، إلى فرع إنتاج محدد أو أيضاً لمجموعة من المؤسسات أو الفروع<sup>16</sup>.

## 2- منظمة التعاون والتطور الاقتصادي OCDE

منظمة التعاون والتطور الاقتصادي تطرقت إلى تعريف مساعدة الدولة للصناعة بحيث نجد انه يتعدى تعريف المساعدات الموجود في الاتفاق للمنظمة العالمية للتجارة فمساعدات الدولة للصناعة معرفة "بأنها إجراءات خاصة بالدعم المالي بصفة مباشرة و غير مباشرة مطبقة من طرف الإدارة المركزية أو الإقليمية للدولة لصالح الصناعة التحويلية ويعبر بالثمن الصافي للدولة"<sup>17</sup>.

**"Mesures spécifiques de soutien financier direct et indirect appliquées par une administration centrale ou infra-nationale en faveur de l'industrie manufacturière et se traduisant par un coût net pour l'État".**

<sup>15</sup> Voir l'article premier de l'Accord sur les subventions et les mesures compensatoires, Annexe à l'Accord GATT de Marrakech du avril 1994. en ligne: [www.wto.org](http://www.wto.org).

<sup>16</sup> Voir l'article 2 dans le même Accord.

<sup>17</sup> Rapport de LEVET Jean-Louis, " Les aides publiques aux entreprises: Une gouvernance, Une stratégie", commissariat générale du plan, octobre 2003, p.18. en ligne: [www.ladocumentationfrancaise.fr](http://www.ladocumentationfrancaise.fr).

## ثانيا: التشريع الأوروبي

نجد لجنة الإتحاد الأوروبي صاغت تعريفا للمساعدات الدولة كالاتي: " مساعدات الدولة شكل من أشكال تدخل الدولة تستخدم لتعزيز نشاط اقتصادي محدد (...). القواعد الأساسية لهذا النظام منصوص عليها في المواد 87، 88، و 89<sup>18</sup> من الاتفاقية"<sup>19</sup>.

" Une aide d'État est une forme d'intervention étatique utilisée pour promouvoir une activité économique déterminée (...). Les règles fondamentales de ce système sont énoncées aux articles 87, 88 et 89 1 du Traité. "

عرفت المساعدات أيضاً بأنها "كل إجراء يمنح لمؤسسة أو عدة مؤسسات امتياز مقدر اقتصاديا"<sup>20</sup>.

"Toute mesure attribuant à une ou plusieurs entreprises un avantage appréciable économiquement"

اللجنة قدمت تعريف دقيق لمساعدات الدولة في مفهوم المادة 107 من الاتفاقية في

سنة 1996.

« Pour qu'une mesure soit considérée comme une aide qui relève du principe d'incompatibilité avec le marché comme énonce par l'article 92 paragraphe 1, du traité CE, elle doit satisfaire à quatre critères. Elle doit procurer un avantage à l'entreprise ; elle doit être accordée par l'Etat ou au moyen de ressources d'Etats ; elle avoir un caractère spécifique, c'est-à-dire ne favoriser que certaines entre Etats membres ces quatre conditions

<sup>18</sup> Modifier par ces articles suivants et comme suit: 107,108,109du Traité sur le fonctionnement de l'union Européenne du 26 -10-2012, JO C 326. en ligne : [www.eur-lex.européen](http://www.eur-lex.européen).

<sup>19</sup> Rapport de LEVET Jean-Louis, op.cit,p.19.

<sup>20</sup> Voir, COLIN Frederic, Op.cit , p.289.

sont cumulatives l'absence de l'une d'entre elles excluant l'application de l'article 92 »<sup>21</sup>.

هذا الموقف مؤكد من طرف محكمة العدل للجنة الأوروبية الذي حدد أن معياره هو تأثير هذه المساعدة في ميزانية المؤسسة المستفيدة واما إذا كان لديها علم الحصول على هذه المساعدة لتسهيل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحقيق الأهداف الاقتصادية المتبعة من طرف الدول الأعضاء<sup>22</sup>. بمعنى أن المساعدة ممنوحة خارج الشروط العادية للسوق<sup>23</sup>.

بالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية نجد أنها لم تقدم أي تعريف محدد لمساعدات الدولة فمفهوم مساعدات الدولة له معنى أوروبي مستقل عن التكييف الذي من المحتمل أخذه من طرف القانون الوطني<sup>24</sup>. لذا المعنى الأوروبي أو المفهوم الأوروبي نجده يعتمد على اجتماع مجموعة من العناصر المكونة والمستخلصة من المادة 107<sup>25</sup> من الاتفاقية<sup>26</sup>.

### ثالثاً: التشريع الوطني

مفهوم مساعدة الدولة هو مفهوم غير موجود في القانون العام الاقتصادي، لا بوجود تعريف تشريعي دقيق سواء بالنسبة لموقف المشرع الجزائري(1)، القانون الفرنسي(2) أو

<sup>21</sup> Rapport Commission Européenne XXV /<sup>e</sup> sur la politique de concurrence 1996, office des publications officielles des communautés Européenne dans les XXIVE et XXXVE rapports était Europa.eu/competiton/publications/annual-rapport/1996.fr.

<sup>22</sup> CJCE, 2 juillet 1974, Italie c/Commission, en ligne [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

<sup>23</sup> COLIN Frédéric, op.cit. , p.290.

<sup>24</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, Op.cit , p.345.

<sup>25</sup> L'art 107 § 1 du TFUE (ex 87§ 1 TCE) prévoit que : "Sauf dérogations prévues par le présent traité, sont incompatibles avec le marché intérieur, dans la mesure où elles affectent les échanges entre les Etats membres, les aides accordées par les Etats ou au moyen de ressources d'Etat sous quelques formes que ce soit qui faussent ou qui menacent de fausser la concurrence en favorisant certaines entreprises ou certaines productions".

<sup>26</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit , p.345.

القانون المغربي (5)، على الرغم من أنها تشكل أحد الوسائل التقليدية للنشاط الاقتصادي العام<sup>27</sup>.

## 1- موقف المشرع الجزائري

لا يوجد في أي نص تشريعي تعريف لمساعدات الدولة، فالمشرع الجزائري لم يعرف مساعدات الدولة لكن ما نجده هو كلمة الإعانات les subventions في بعض الأنظمة خاصة ما يتعلق بالتعويضات الممنوحة من طرف الدولة لتغطية نفقات المؤسسة العامة الخاضعة لقيود المرفق العام<sup>28</sup>، ولتغطية ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية التي عرفتها السوق الجزائرية مؤخرا خاصة منها الواسعة الاستهلاك كالزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض<sup>29</sup> الذي أثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن باحترام هامش الربح المحدد عند الإنتاج المقدر بنسبة 8 %، الاستيراد بنسبة 5% و عند التوزيع بالجملة بنسبة 5 % والتجزئة بنسبة 10 %<sup>30</sup>، وبالحفاظ على استقرار الأسعار في السوق الوطنية خاصة بعد أن عرفت أسعار المواد الأولية للزيوت الغذائية الخام ارتفاعا على مستوى الأسواق العالمية في أوائل سنة 2011 الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المنتجين للزيوت الغذائية مثل شركة ذات أسهم SPA COGB\_LA BELLE ، CEVITAL ، العافية... الخ، بتقديم

<sup>27</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit , p.343.

<sup>28</sup> ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", à paraitre in revue académiques de la recherche juridiques, p. 9.

<sup>29</sup> مرسوم التنفيذي رقم 108\_11 المؤرخ في 6 مارس 2011 ، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة لمادتي للزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 9 مارس 2011.

encore le circulaire n°2419 /MS/SG du 14 - 09- 2011, mise en œuvre du décret exécutif n° 11-108 du Aouel Rabie Ethani 1432 correspondant au 6 mars 2011 fixant les prix plafonds à consommateur ainsi que les marges plafonds à la production, à l'importation et à le distribution, aux stades de gros et de détail, de l'huile alimentaire raffinée ordinaire et du sucre blanc.

<sup>30</sup> راجع على التوالي المواد 4،5،7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

طلبات التعويض مرفقة بكل الوثائق الضرورية<sup>31</sup> المنصوصة عليها في المرسوم التنفيذي رقم 111\_08 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد و عند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، و في القرار المؤرخ في 15 ماي 2011 المحدد لكيفيات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة و تقييم طلبات التعويض لأسعار الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض<sup>32</sup>، و كذا القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 المتعلق بتكفل ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء

<sup>31</sup> Fiche Méthodologique de dépôt de demande de compensation ( Sucre- Huile):

- 1- Dépôt de la demande auprès de direction de commerce de la wilaya.
- 2-Enregistrement sur registre coche et paraphiez.
- 3- Transmissions du dossier à la brigade mixte (IDC).
- 4- Vérification par la brigade mixte (IDC).
- 5- Visa de la brigade mixte (IDC) avec rapport à joindre ( avis de la brigade mixte IDC).
- 6- Transmission du rapport a la DGROA.
- 7- Récupération du dossier par l'operateur.
- 8- Dépôt du dossier par l'operateur à la DGROA.

Dossier a fournir pour la compensation ( Sucre- Huile):

- 1- Demande selon modèle ( arrêt du 15-05-2011).
- 2- Factures d'achats M 1 ère concernées par l'augmentation.
- 3- Factures d'achats M 1 ère dont les produits finis issus n'ont pas dépassé les prix plafonnés.
- 4- Les structures des prix, par référence aux factures d'achats.
- 5- Les documents douaniers D10 correspondent.
- 6- Les notifications des lettres de crédit correspondent.
- 7- Les fichiers mensuels des stocks arrêtés a la date d'entrée au stock de la M 1 ère concernées par la compensation.
- 8- Les factures de vente des produits fixés issus des matières première à la compensation.
- 9- Tous autres documents jugés nécessaires.

<sup>32</sup> قرار المؤرخ في 15 ماي 2011 ، يحدد كيفيات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة و تقييم طلبات التعويض لأسعار الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 19 جوان 2011 .

عند استيراد الزيوت الغذائية الخام و السكر الخام<sup>33</sup> التي تثبت أن السعر المرجعي عند الاستيراد للمواد الأولية المخزنة يفوق السعر المرجعي عند الاستيراد الذي تم تحديده<sup>34</sup>.

## 2- القانون الفرنسي

في فرنسا الحكومة حددت بواسطة منشور للوزير الأول في سنة 1999<sup>35</sup> المتعلق بالتطبيق على المستوى المحلي للقواعد المشتركة المتعلقة بالمساعدات العامة، مفهوم مساعدات الدولة الذي يغطي بصرف النظر عن شرعيتها في القانون الداخلي، مجموعة الامتيازات المباشرة و الغير المباشرة التي يمكن للجماعات المحلية منحها لمؤسسة أو لمجموعة من المؤسسات.

المساعدة يمكن تكيفها عامة أي مساعدة الدولة، إذا كان تمويلها مضمون من خلال الموارد ذات المصدر عام.

**"la notion d'aide recouvre, indépendamment de leur régularité en droit interne, l'ensemble des avantages directs ou indirects que les collectivités publiques peuvent allouer à une entreprise ou un groupe d'entreprises, que ce soit notamment sous la forme de subvention, d'exonération fiscale ou sociale, de remise de dette, d'abandon de créance, d'octroi de garantie, de prise de participation en capital, de prêt à des conditions différentes de celles du marché, d'avance remboursable, de prêt ou de mise à disposition de biens meubles, immeubles ou de personnel, de rabais sur le prix de vente**

<sup>33</sup> قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يتعلق بتكفل ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء عند استيراد الزيوت الغذائية الخام و السكر الخام، ج.ر.ج.ج. عدد 24، صادر في 25 افريل 2012.

<sup>34</sup> السعر المرجعي تم تحديده من طرف وزارة المالية و وزارة التجارة و الذي يقدر ب 79,20 دج/ كلغ، ويتم دراسة وفحص طلب التعويض قصد التحقق من صحة المعلومات و دقة الأرقام المدونة في طلب التعويض من طرف لجنة التنسيق الولائية الفرق المختلطة للرقابة التي تتكون من الضرائب، الجمارك و التجارة، و قد تم تسجيل إلى غاية سنة 2015 عشرة 10 طلبات التعويض مقدمة من طرف SPA COGB\_LA BELLE تم دراسة ثمانية 8 طلبات و قد تم تعويضها من ميزانية وزارة التجارة الجزء المخصص لذلك أما الباقي فهي في قيد الدراسة.

<sup>35</sup> Circulaire du 8 février 1999, relative à l'application au plan local des règles communautaires relatives aux aides publiques, JORF n°49 du 27 février 1999, page 3015.en ligne: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

ou de location, de réalisation d'infrastructures ou de travaux sur le site de l'entreprise...

... L'aide est qualifiée de publique (aide d'Etat) si son financement est assuré par des ressources d'origine publique, qu'elles proviennent, directement ou indirectement, de la Communauté européenne, de l'Etat ou des collectivités locales, éventuellement par le biais d'organismes et établissements publics, de sociétés d'économie mixte ou d'organismes autorisés à prélever des fonds auprès des entreprises."

ليس لمساعدات الدولة أي تعريف تشريعي أو تنظيمي، باستثناء تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بمساعدات الدولة. أما بالنسبة للفقهاء الفرنسيين فان تعريف مساعدات الدولة يدور لاسيما حول ثلاثة عناصر<sup>36</sup>:

أ/ الأصل: تعتبر المساعدة عامة بمعنى القانون الوطني الفرنسي عندما يكون أصلها عام أي تتبع من الشخص العام، من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، الهيئات العامة، بنك فرنسا)، و حتى الأشخاص المعنوية للقانون الخاص مرتبطة بالأشخاص العامة بواسطة الرابط العضوي ( جمعيات إدارية)، مالي (الشركات العامة، الشركات الاقتصادية المختلطة) أو وظيفية (تسيير نشاط المرفق العام)<sup>37</sup>.

ب/ المستفيد: يجب أن يكون مؤسسة، و يجب أن تكون انتقائية، و إلا لا تعتبر مساعدة<sup>38</sup> ولكن بإجراء السياسة العامة<sup>39</sup>.

ج/ طبيعة العلاقة بين المانح والمستفيد: تتمحور هذه العلاقة في ثلاثة معايير مجتمعة التأثير للعملية المحاسبية للمستفيد، الخاصية النزيهة لهذه الأخيرة للمانح، والخاصية المباشرة

<sup>36</sup> Rapport de LEVET Jean-Louis, op.cit. , p.23.

<sup>37</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit , p.382.

<sup>38</sup> Ibid, p.382.

<sup>39</sup> - على سبيل المثال: تخفيض معدل (نسبة) الجبائي.



وغير مباشرة لتأثيرات الايجابية للمساعدة بالنسبة للمؤسسة<sup>40</sup>.

هذه العلاقة هي امتياز حقيقي يجب أن يمنح للمؤسسة و ذلك بدون مقابل، فضلا عن المساهمة المرجوة من المؤسسة المساعدة للمنفعة العامة<sup>41</sup>، التي بدونها تكون المساعدة غير قانونية و لا يجب إيجاد سبب منح المساعدة في القواعد العادية للسوق الذي يسمح لتمييز المساعدة عن الإجراءات المجاورة مثلاً مساهمة للمساهمين<sup>42</sup>.

ما نلاحظه أن تعريف مساعدات الدولة في مفهوم القانون الوطني لا يختلف أساساً عن ما هو موجود ويشمله قانون الاتحاد الأوروبي.

عرف الفقه الفرنسي أيضاً مساعدات الدولة على أنها "ككل عملية تقوم بها الدولة أو مؤسساتها لمؤسسة ولو كانت مؤسسات عامة، أين الهدف ليس الربح المباشر ويمكن حسابه للدولة، الذي لديه تأثير كمي في حسابات المؤسسة، ومسددة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تنفيذ منه من خلال محيطها، بشرط في هذه الحالة أن يكون لها غاية اقتصادية".

"Opération de l'Etat ou de ses établissements, vers une entreprise même publique, dont l'objet n'est pas un gain directe et quantifiable pour l'Etat, qui a un impact quantitatif sur les comptes de l'entreprise , et qui lui est versée directement ou indirectement, ou lui bénéficie par le biais de son environnement, sous condition dans ce cas d'avoir une finalité économique."<sup>43</sup>

نلاحظ أن هذا التعريف الأخير ترك مجال واسع في عدم تحديد مفهوم مساعدات

الدولة.

<sup>40</sup> Rapport de LEVET Jean-Louis, op.cit. , p.23.

<sup>41</sup> Voir COLIN Frédéric, op.cit , p.382.

<sup>42</sup> Ibid, p.382.

<sup>43</sup> COLIN Frederic, op.cit, p. 276.

و بصفة عامة المساعدات العامة الممنوحة للمؤسسات في فرنسا تخضع لتنظيم الأوروبي للمنافسة.

### 3- القانون المغربي

فيما يتعلق بالمغرب لا يوجد أي إطار قانوني خاص بمساعدات الدولة ، التي تعرف أو تحدد مختلف الفئات للمساعدات العامة، بل أشار القانون المغربي إلى الإعانات وذلك في القانون رقم 99 - 06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة<sup>44</sup> المعدل و المتمم، الذي نص على شروط التي تبرر اللجوء إلى مساعدات الدولة التي تتمثل في الأسباب البنيوية و هي حالات الاحتكار و وجود صعوبات دائمة في التمويل التي تؤدي بتدخل السلطات العامة من خلال الإعانات بتحديد الأسعار<sup>45</sup>، وأسباب ظرفية كارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلقه وجود ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين<sup>46</sup>، بالإضافة إلى الهيئات المكلفة لتقييم ذلك.

<sup>44</sup> ظهير شريف، رقم 225 . 00 . 01، صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2001 بتنفيذ قانون 99 . 06، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 4938 صادر في 27 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم ظهير شريف رقم 111 . 14 . 1 صادر بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 بتنفيذ قانون رقم 12 . 104 الجريدة الرسمية عدد 6276 صادر في 24 يوليو 2014. [www.sgg.gov.ma](http://www.sgg.gov.ma) en ligne

<sup>45</sup> المادة 3 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة تنص على مايلي: " يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني أو فعلي و إما بفعل صعوبات دائمة في التمويل و إما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تحدد الإدارة الأسعار بعد استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 14 بعده، و تعيين إجراءات تحديدها بنص تنظيمي ."

<sup>46</sup> المادة 4 من القانون نفسه التي تنص على مايلي : " لا تحول أحكام المادتين 2 و 3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلقه وجود ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في . السوق بقطاع معين .ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة".

حسب القانون المغربي يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى منح الإعانات من الدولة أو الجماعات المحلية<sup>47</sup>.

## الفرع الثاني

### أهداف مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تستخلص أهداف مساعدة الدولة في إطار اقتصاد السوق من عدة جوانب، فتدخل الدولة بواسطة منح مساعدات الدولة يعود إلى رغبتها في معالجة عجز السوق من أجل استعادة عمل السوق الحر (أولا)، و من جهة أخرى تحقيق هدف التنمية الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية (ثانيا)، فضلا عن ذلك توفير الحماية الاجتماعية و الحفاظ على البيئة و ضمان الأمن الغذائي الوطني (ثالثا).

### أولا: مساعدات الدولة كأداة لمعالجة عجز السوق

تنظم الأسواق نفسها بشكل عفوي و بالتالي فان تدخل الدولة لا يمكن أن يكون إلا في الحالة التي تهدف فيها إلى معالجة العجز الموجود في السوق لاستعادة عمل السوق الحر. هذا العجز يمكن أن يعرف بأنه حالة يكون فيها السوق من وجهة نظر اقتصادية لا يعمل بطريقة فعالة بسبب زيادة العائدات (1)، وجود عوامل خارجية (2)، السلع العامة (3) تباين المعلومات و نقص الحركية لعوامل الإنتاج (4).

#### 1- زيادة العائدات

يقصد الإنتاج زيادة العائدات عندما تكون تكلفة الإنتاج متوسطة، تتناقص تدريجيا عندما تزداد كمية الإنتاج.

<sup>47</sup> المادة 16 الفقرة 4 من القانون نفسه.

هذا الشكل من الإنتاج ينشأ من وجود الاقتصاد السلم أو التكاليف المرتفعة من خلال البحث و التطوير و كذلك الحاجة إلى بذل جهد كبير للتسويق التي يمكن أن ينتج عنه حالات الثروة الطبيعية أو تكنولوجيا<sup>48</sup>.

في هذه الحالة تدخل الدولة يهدف إلى القضاء على الربح ، سواء بفرض ضريبة على هذه الثروة من خلال إنشاء احتكار الدولة أو استخدام الامتيازات أو بتشجيع المنافسة بمنح مساعدات للمتدخلين الجدد في السوق.

لكن نجاح هذه الإستراتيجية تقع على المعلومات المتاحة للدولة، التي تسمح بتحديد الأسعار الأفضل اجتماعيا، وتنفيذ الآليات الضرورية لضمان بقاء المتنافسين الجدد لمدى طويل الأجل.

## 2- العوامل الخارجية

تتوافق العوامل الخارجية في إطار العلاقة غير السوقية على الآثار غير المباشرة للنشاط الاقتصادي للعون الاقتصادي على الأخر. توجد العوامل الخارجية الايجابية، عندما يتعلق الأمر بالآثار الغير المباشرة الملائمة للأعوان الاقتصاديين، بدون أن يكونوا ملزمين في المساهمة من قبل أي دفع. و بالمثل توجد عوامل خارجية سلبية عندما يكون الأعوان الاقتصاديين خاضعين لتكاليف إضافية نشأت بطريقة غير مباشرة، بنشاط عون اقتصادي آخر دون أن يكون من الممكن المطالبة بالتعويض<sup>49</sup>.

<sup>48</sup> واون عبد الغني ،واون عبد الوهاب، " الميزة التنافسية كأسلوب لتطوير التكامل الاقتصادي العربي و تفعيل الشراكة العربية الأوروبية"، أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية - الأوروبية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 8\_9 ماي 2004، ص. 654.

<sup>49</sup> خالص - ص-صالح، تقنيات تسيير ميزانيات المؤسسة الاقتصادية المستقلة، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.30.

يترتب عن ذلك في غياب التعويض عن الآثار الغير المباشرة، أن السلع للعوامل الايجابية يتم إنتاجها بكمية اقل. من جهة أخرى السلع المصابة بالعوامل السلبية تم إنتاجها بكميات مفرطة، لأن منتجها لا يتحملون جزء من التكاليف<sup>50</sup>.

في هذه الحالة لتحفيز المؤسسات التي ستكون غير قادرة للقيام بالاستثمارات صالحة للأعوان الاقتصاديين الآخرين، تتدخل الدولة هنا سواء من خلال دعم النشاطات التي تسبب العوامل الايجابية أو بإنشاء سوق متعلقة بهذه العوامل. كذلك سلطات العامة لديها إمكانية تخفيض العوامل السلبية، و هذا بفرض الضرائب على النشاطات التي تنشأها.

### 3- السلع العامة

السلعة العامة هي سلعة أو خدمة تتميز بعدم الإقصاء و عدم التنافس، و هذا يعني أن استعمال هذه السلعة لا يمكن أن تكون محددة لفئة معينة من الأعوان، و استهلاكها من طرف عون لا يقلل مما هو متاح للآخرين<sup>51</sup>.

لذلك يكمن تبرير تدخل الدولة في هذه الحالة، في ضمان العرض الضروري للمستخدمين وأيضا ضمان أسعار مقبولة لمختلف السكان<sup>52</sup>.

<sup>50</sup> خالص - ص-صالح، نفس المرجع ، ص. 31.

<sup>51</sup> CHERIT Kamal, l'économie de marché(qu'est- ce qu'une économie de marché), Alger livres éditions, Alger, 2007, p62

<sup>52</sup> ونادي رشيد، "آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية"، أبحاث اقتصادية و إدارية، عدد9، 2011 ص115.

## 4- تباين المعلومات

تلعب المعلومات دورا في اتخاذ القرارات الإستراتيجية و المصيرية للأعوان الاقتصاديين<sup>53</sup> و بهذا تدفعهم إلى الابتكار، الإبداع<sup>54</sup> و الإنتاجية بدلا من المعلومات السرية و الحصرية.

في حالة نقص أو عدم كفاية المعلومات، شروط المنافسة تكون منحازة، و خطر عدم حيافة بعض الأعوان الاقتصاديين على المعلومة يمكن أن يزداد، والتي تقضي على النشاط في بعض الأسواق و تؤدي إلى مشاكل ندرة بعض السلع و الخدمات و بالتالي يؤثر على مستوى الأسعار<sup>55</sup>.

هذه المشاكل لتباين المعلومات يمكن أن تؤدي إلى منحة غير مناسبة للموارد التي يمكن توجيهها للأنشطة اقل ربح و اقل محاباة من حيث النمو.

في هذا الصدد، يكون تدخل الدولة للحفاظ على الاستثمارات و المستثمرين ضد الأخطار الاحتمالية التي قد تنشأ من بعض المسيرين المؤسسات بإعطاء فكرة خاطئة للوضعية لمؤسساتها. و بالمثل و لتجنب بعض الأسواق بتقديم منتجات بأقل نوعية، السلطات العامة يمكن أن تضع أنظمة مراقبة الجودة لحماية حقوق المستهلكين و تشجيع المؤسسات لتصبح أكثر قدرة على المنافسة بناء على التقدم التكنولوجي<sup>56</sup>.

<sup>53</sup> مايكل بوتز، ترجمة لعمر سعيد الأيوبي، الإستراتيجية التنافسية ( أساليب تحليل الصناعات و المنافسين)، هيئة ابو ظبي للثقافة و التراث (كلمة)، عمان، 2010، ص.121.

<sup>54</sup> بلعة جويده ، "القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد 1، 2010، ص.233.

<sup>55</sup> شيقارة هجيرة، الإستراتيجية التنافسية و دورها في أداء المؤسسة ( دراسة حالة: المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة "ENCG")، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، علوم إدارة الأعمال، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص.11.

<sup>56</sup> ونادي رشيد، المرجع السابق، ص.116.

**5- نقص الحركية لعوامل الإنتاج**

تتحقق نقص الحركية لعوامل الإنتاج من الجمود الثقافي و الإداري و أيضا بعض المظاهر التي تعرقل حرية السوق مثل شروط الدخول إلى السوق أو التكاليف و توفر عوامل الإنتاج. نقص الحركية لعوامل الإنتاج يسبب غياب أو التأخر على مستوى تعديل آليات تسيير السوق، الذي يسبب تكاليف اقتصادية و اجتماعية مهمة، خاصة من حيث التفاوت بين المناطق.

دور السلطات العامة في هذه الحالة هو القضاء على مختلف الحواجز للدخول في السوق وأيضا تحضير الشروط الضرورية لحركية الكاملة للعوامل، مثل تكوين الموارد البشرية الضرورية، تحسين الأعمال و تسهيل الحصول على التمويل<sup>57</sup>.

**ثانيا: مساعدات الدولة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية**

يمكن للدولة أن تتصرف في الأسواق بغض النظر عن عجزها، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و تعزيز التنافسية الدولية<sup>58</sup>.

النظريات الأساسية الموجودة في هذا الإطار، التي تبرر دور مساعدات الدولة في دعم السياسة الاقتصادية هي: نظرية الاقتصاد الصناعي (1)، نظرية التجارة الدولية (2) ونظرية النمو الداخلي (3).

**1- نظرية الاقتصاد الصناعي**

باعتبار أن شروط المنافسة التامة لا يمكن أن تكون محققة على مستوى الأسواق بسبب التفاوت في الميزة التنافسية التي يحتفظ بها الأعوان الاقتصاديين ، حسب أصحاب هذه

<sup>57</sup> ونادي رشيد، المرجع السابق، ص. 116.

<sup>58</sup> لحوّل سامية ، "دور الدولة في تدعيم القدرة التنافسية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عدد 17، 2007 ص.257.

النظرية فان تدخل الدولة يعد ضروري لتحفيز النمو و التعامل مع الممارسات المنافسة للمنافسة خاصة الاتفاقات و الاحتكارات التي تتسبب بارتفاع الأسعار.

هذه النظرية تعتبر أن بعض النشاطات التي لديها بعض التكاليف الثابتة و المرتفعة جدا تؤدي إلى حالات احتكارية الحواجز عند الدخول. هذه الصعوبات للوصول إلى السوق تتفاقم أكثر عندما يثبت أن الأسعار عند المستويات المختلفة منخفضة بغرض ردع المتنافسين المحتملين للدخول إلى أسواقها<sup>59</sup>.

## 2- نظرية التجارة الدولية

في غياب ضابط المنافسة على المستوى الدولي أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف مختلف الدول في إطار تعزيز فعالية الاقتصاد والرفاهية الاجتماعية، المدعمة من طرف مساعدات الدولة، تصبح ناقلات تنافسية<sup>60</sup>.

لذلك لتشجيع المؤسسات الوطنية لدخول في السوق الدولية، الدولة تتدخل عن طريق منح مساعدات لجعل هذه المؤسسات أقوى، قادرة على أن تستحوذ أجزاء مهمة في السوق وفي القطاعات الإستراتيجية هذا ما يشجع إمكانية التدخل من طرف الدولة من خلال المساعدات الماسة للجوانب المتعلقة بالبحث و التطوير، تشجيع الاندماج ، تحفيز التعلم وهذا لحث المؤسسات المعنية للوصول إلى مستويات تسمح لها مواجهة المنافسة على مستوى الدولي.

تستند هذه النظرية أيضا على المنافسة غير الشرعية ، إذ أن مناخ الأعمال و هيكل الطلب يلعبون دور مهم في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>61</sup>.

<sup>59</sup>غانم عبد الجبار الصفار زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص.56.

<sup>60</sup> لحوّل سامية، المرجع السابق، ص. 257.

<sup>61</sup> نفس المرجع، ص. 257.



## 3- نظرية النمو الداخلي

تعتبر هذه النظرية أن المؤسسات يمكن أن تتخرب في منطوق زيادة العائدات عندما تجتمع أربعة عوامل أساسية و التي تتمثل أساسا في اقتصاد السلم، ابتكار في البحث والتطوير، جودة الموارد البشرية و التدخل الحكيم للدولة<sup>62</sup>.

من خلال هذه النظريات، الدولة يمكن أن تنشئ اقتصاد قوي و دائم من خلال تأسيس نظام يستند على الابتكار و الإبداع. بالمثل أنظمة مساعدات الدولة يمكن أن تكون أداة لتشجيع الاستثمار و توجيه اختيارات المستثمرين إلى النشاطات و العمليات أكثر فائدة من حيث الأرباح و إمكانيات التوسع و التطوير.

**ثالثا: مساعدات الدولة كأداة للحماية الاجتماعية و الحفاظ على البيئة و ضمان الأمن الغذائي**

تتدخل السلطات العامة بواسطة منح مساعدات الدولة التي لا تستند فقط على حجج الكفاءة الاقتصادية و القدرة التنافسية بل يمكن أن تستند على معايير أخرى مثل نقل الدخل لبعض الفئات الاجتماعية المحرومة أو للالتزامات الخدمة الشاملة (1)، لحماية البيئة (2) ضمان الأمن الغذائي الوطني و تسيير الأزمات (3)، السياسة الثقافية (4).

## 1- إعادة توزيع الدخل

عادة ما يطلب من الدولة التدخل من خلال مساعدات من أجل تحقيق أهداف العدالة في الحالات التي تكون فيها الطبقات الاجتماعية ليست قادرة على اقتناء السلع والخدمات الأساسية تدخل الدولة في هذا المستوى لا يستند فقط على الأسباب الاقتصادية و لكن أيضا و اعتبارات اجتماعية و سياسية. في بعض حالات المنافسة في السوق تنشأ مستويات

<sup>62</sup>السيوفي فحطان، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس، دمشق، 1989، ص. 44.

أسعار لا تزال بعيدة عن متناول بعض الطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود التي لا تستطيع الحصول على السلع و الخدمات الأساسية الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات المحرومة<sup>63</sup>.

## 2- الحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة

للحفاظ على مختلف الموارد الطبيعية ضد كل الأخطار الناجمة عن الاستغلال المفرط يتعين على السلطات العامة ضمان التنمية المستدامة و ذلك باللجوء إلى مساعدات الدولة وخاصة في مجال الزراعة من اجل ترشيد استخدام المياه، الطاقة و الثروة السمكية فعلى سبيل المثال. تساهم مساعدات الدولة في تشجيع السلع التي يتم إنتاجها في ظل ظروف احترام البيئة مثل المنتجات العضوية<sup>64</sup>.

تتدخل الدولة بوضع مختلف الآليات القانونية التي تسمح بالتكفل بحماية البيئة دون الإخلال بميكانيزمات السوق كفرض غرامات على مخالفين قواعد حماية البيئة<sup>65</sup>.

## 3- ضمان الأمن الغذائي الوطني و تسيير الأزمات

تتكفل السلطات العامة مهمة ضمان الأمن الغذائي للمواطنين، الذي لا يتعلق فقط بالتموين الضروري المتعلق باحتياجات المواطنين، لكن يؤخذ بعين الاعتبار خطر الاعتماد اتجاه شروط الإنتاج و تسويق المنتجات في السوق الدولي الذي من الممكن أن يتأثر بالكوارث الطبيعية أو الاعتبارات السياسية.

<sup>63</sup> مرزوق نبيل، "دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية دمشق، 2005، ص. 4. [http://www.mafhoum.com/syr/articles\\_06/marzouk.pdf](http://www.mafhoum.com/syr/articles_06/marzouk.pdf)

<sup>64</sup> نفس المرجع، ص. 4.

<sup>65</sup> صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 2، 2010، ص. 109.

في هذه الحالة الدولة تتدخل للحفاظ على مستوى معين من الإنتاج على الرغم من الفجوة للقدرة التنافسية الدولية، من خلال الأمن الطاقوي (أ)، خاصة التعدد لوظائف الفلاحة (ب) تسيير الأزمات (ج).

### أ/ الأمن الطاقوي

تلجأ السلطات العامة إلى الدعم لجعل الدولة في مأمن عن أزمات الطاقة المفترضة من خلال الاستثمار في مجال تطوير الطاقة.

كما يمكن أيضا أن تلجأ إلى الدعم لضمان القدرة التنافسية اتجاه الدول التي لديها الكثير من الطاقة و التي تضعها في متناول صناعتها بأفضل الأسعار<sup>66</sup>.

### ب/ خاصة التعدد لوظائف الفلاحة

دعم الزراعة لا يشمل فقط المساهمة في الأمن الغذائي و إنما يأخذ باعتبارات أخرى خاصة الحفاظ على التنوع البيولوجي، الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المتجددة و الحفاظ على النشاط الاقتصادي الاجتماعي في المناطق الريفية و المناظر الطبيعية لمكافحة الهجرة من خلال الحفاظ على فرص العمل و الدخل في هذه المناطق<sup>67</sup>.

### ج/ تسيير الأزمات

يمكن أن تتدخل الدولة في حالة الأزمات و الكوارث الطبيعية التي تؤثر على نشاط معين للحفاظ على فرص العمل و خاصة الكفاءات اللازمة لاستمرارية القطاع ضد الهجرة

<sup>66</sup> جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها-حمايتها-دراسة مقارنة-القانون الأمريكي-القانون الأوروبي-القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.357.

<sup>67</sup> رمضان لعلا، شعيب شنوف "الأفاق المستقبلية للاقتصاد الجزائري بعد الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، أعمال الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة استخدامية للموارد المتاحة ، جامعة فرحات عباس سطيف، 7\_8 افريل 2008، ص. 683.

إلى صناعات أخرى، مما يؤدي إلى اختفاء النشاط المعني. هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى أزمات اجتماعية إذا كان هذا القطاع يشكل ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني<sup>68</sup>.

#### 4- السياسة الثقافية

إن الأنشطة الثقافية ليست مربحة و للحفاظ على التراث الثقافي لمختلف الشعوب وهوياتهم و القيم الاجتماعية، الدولة كثيرا ما تلجأ إلى وسائل دعم المنتجات الثقافية من خلال منح المساعدات<sup>69</sup>.

لذلك نجد العديد من الأنشطة التي يمكن أن تدعم خاصة فيما يتعلق بالإنتاج السينمائي الموسيقي و الأدبي... الخ.

### المطلب الثاني

#### العناصر المكونة لمساعدات الدولة و أنواعها

القوانين الأوروبية لمساعدات الدولة لا تطبق على جل المساعدات الممنوحة أو تلقتها من طرف الجهات المختصة. و نطاق تطبيقها محدد للمساعدات التي يمكن تكييفها مساعدات الدولة، إذ هناك العديد من المساعدات العامة الممنوحة أو الملائقة من طرف الجهات المختصة ليست بمساعدات الدولة بحيث لا يطبق عليها القوانين الأوروبية.

<sup>68</sup> طريق صدار مسعودة، "مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسة العمومية الاقتصادية الفترة 1980-2005"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص.95.

<sup>69</sup> مرزوق نبيل، المرجع السابق، ص.7.

مساعدات الدولة تتجسد من خلال تحويل الموارد العامة، الذي يمكن أن تتخذ أشكال مختلفة، محققة من طرف الدولة نفسها أو هيئة عامة أو خاصة معينة من طرف الدولة لصالح المؤسسة أو كل هيئة تمارس نشاط اقتصادي. غير انه لا يمكن الحديث عن مساعدات الدولة إلا إذا كان التحويل يمنح للمؤسسة امتياز اقتصادي، الذي لا يمكن أن يستفيد منه في الظروف العادية لسوق ( الفرع الأول)، والذي يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### العناصر المكونة لمساعدات الدولة

تم تأطير الاتحاد الأوروبي لمساعدات الدولة وفقا للاتفاقية من المادة 107 إلى 109<sup>70</sup> التي أعدت و اعتمدت من قبل دول الأعضاء و الهيئات الأوروبية منذ عام 1950<sup>71</sup> الذي يفترض أن مساعدات الدولة تؤثر على المبادلات وتضرها وتشوه المنافسة. ومع ذلك، الاتحاد الأوروبي أنشأ إطار لاقتصاد السوق ليبرالي الذي لا يقضي على العمل الاقتصادي للدول.

الامتياز الصادر عن المؤسسات العامة، على أموالها الخاصة، لا تكيف مساعدات الدولة، إلا في حالة ما إذا كانت منسوبة للدولة<sup>72</sup> (أولا)، بالنظر إلى تعقيدات القواعد في

<sup>70</sup> Art 107 a 109 du TITRE VII sous le titre les règles communes sur la concurrence, la fiscalité et le rapprochement des législations, chapitre 1 sous le titre les règles de la concurrence ,section 2 sous le titre les aides accordées par les Etat.

<sup>71</sup> Présent dès le Traité de Rome dans son Art 92.et sous une formulation un peu différente, dès le Traité sur la Communauté du charbon et de l'acier de 1951. Art 67du Traité instituant la CECA : « Toute action d'un Etat membre susceptible d'exercer une répercussion sensible sur les conditions de concurrence dans les industries du charbon ou de l'acier doit être porté à la connaissance de la Haute Autorité par le gouvernement intéressé. (...) ».

<sup>72</sup> CJCE , 16 Mai 2002, France, c/commission, aff.c-482/99, TPICE, 5 Avril. Dentsche Balm c/commission, aff.T- 351/02.en ligne :[www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

هذا المجال، تم النص على منشور المؤرخ في 26 جانفي 2006 الذي أتى لتطبيق على مستوى المحلي القواعد المشتركة للمنافسة المتعلقة بمساعدات العامة للمؤسسات<sup>73</sup>.

القانون الأوروبي المنظم لمساعدات الدولة يكمن أساسه في حقيقة أن منح المساعدة للمؤسسة، يمنح امتياز لها (ثانيا) و بتفضيل مؤسسة التي استفادت بالمقارنة مع المؤسسات التي لم تستفد منها (ثالثا)، يمكن أن يخلق تشويه للمنافسة (رابعا).

### أولاً: أصل المساعدة L'origine de l'aide

لتكثيف المساعدة على أنها مساعدة الدولة يجب أن تمنح من طرف الدولة. الدولة هنا يجب أن تؤخذ بمعناها الواسع لمفهوم الهيئة العامة، يتعلق الأمر بسلطة العامة و جميع فروعها كالجماعات الإقليمية. لا يوجد تمييز بين المساعدات الممنوحة مباشرة من طرف السلطة العامة و التي هي ممنوحة من طرف وسيط المتمثلة في الهيئة العامة أو خاصة تأسست أو تم تعيينها من طرف الدولة من أجل تسيير المساعدة<sup>74</sup>.

### ثانياً: وجود امتياز Un avantage

العلاقة الموجودة بين المانح للمساعدة والمستفيد يجب أن تكون امتياز<sup>75</sup> للمستفيد بالمقارنة مع متنافسيها الذين لم يستفيدوا منه و هناك أسلوبين لمنح الامتياز للمؤسسة، من جهة المساعدة تتكون سواء من استقبال مبلغ من المال أو أي شكل آخر من الامتياز<sup>76</sup> من جهة أخرى تلك التي تجنب المؤسسة من دفع أي مبلغ مالي كان عليها أن تدفعه إذا لم تكن

<sup>73</sup> Circulaire du 26 janvier 2006, relative à l'application au plan local des règles communautaires de concurrence relatives aux aides publiques aux entreprises, JORF n°26 du 31 janvier 2006, page 1602. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

<sup>74</sup> CHEROT Yean - Yves, Droit public économique, Economica, paris, 2007, p. 181.

<sup>75</sup> "Afin d'apprécier si une mesure étatique constitue une aide, il convient de déterminer si l'entreprise bénéficiaire reçoit un avantage économique qu'elle n'aurait pas obtenu dans des conditions normales de marché", voir CJCE, 11 juillet 1996, SFEI, C-39/94. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

<sup>76</sup> Art 107 du TFUE prévoit que: "sous quelque forme que se soit".

هناك مساعدة<sup>77</sup>، هذا الامتياز يمكن منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكن يجب تعيينه<sup>78</sup>.

### ثالثاً: انتقائية المساعدة La sélectivité de l'aide

تكون هذه المساعدة انتقائية في حالة ما إذا تم تفضيل بعض المؤسسات أو بعض المنتجين بطريقة أخرى، و لا يجب أن يتعلق الأمر "بإجراء عام" مفتوح لكل المؤسسات في جميع القطاعات (مثل نسبة الضرائب على الشركات)<sup>79</sup>، فالإجراء يجب أن يمس مؤسسة أو فئة معينة من المؤسسات<sup>80</sup>.

إذن لتكثيف مساعدة الدولة، يجب أن توفر المساعدة الممنوحة امتياز للمؤسسة، الممنوح من طرف الدولة و يجب أن تفضل بعض المؤسسات أو بعض المنتجين.

يجب أن تمنح المساعدة للمؤسسة التي تعرف بأنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني و اجتماعي معين هدفه دمج كل عوامل الإنتاج و/أو تبادل و/أو السلع و/أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة و هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي توجد فيه<sup>81</sup>، وقد عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنها: **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**، بمعنى كل هيكل يمارس نشاط اقتصادي في وضعية

<sup>77</sup> BERNARD Sébastien, Droit public économique, 2<sup>ème</sup> édition, LexisNexis, Paris, 2013 P.158.

<sup>78</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit, p. 348.

<sup>79</sup> COLIN Frederic, Op.cit, p.289.

<sup>80</sup> MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen, 6<sup>ème</sup> édition Dalloz, paris, 2014, P. 296.

<sup>81</sup> بن الموفق سهيلة، اثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، قسطينة، 2006، ص. 7.

المنافسة بصرف النظر عن نظامها القانوني و تمويلها، المهم هو طبيعة النشاط الممارس والممول الذي يجب أن يكون اقتصادي.

النشاط الاقتصادي تم تعريفه من طرف CJUE " كل نشاط يتمثل في تقديم السلع والخدمات في سوق معينة"

" une activité consistant à offrir des biens ou des services sur un marché donné."<sup>82</sup>

تحليل هذا التعريف يثير عدة تساؤلات، فوجود السوق كعنصر أساسي لتكييف النشاط نشاطا اقتصاديا، للسلطات العامة تقديره و يستند إلى اجتماع مجموعة من المعايير بما في ذلك موضوع النشاط، المنتجات و الخدمات الموجودة... الخ و مع ذلك إذا كان غياب الهدف المريح لا يكفي لاستبعاد تكييف النشاط نشاطا اقتصاديا فان غياب الأجر أي مقابل اقتصادي مباشر للخدمة هو في المبدأ دليل على غياب السوق و بالتالي النشاط الاقتصادي<sup>83</sup>.

بنتيجة المؤسسة إذن تشمل حتى الجمعيات<sup>84</sup> الذي يمكن اعتبارها مؤسسة و بالتالي تطبيق القواعد المختصة لمساعدات الدولة، و ذلك عندما تكون المساعدة الممنوحة تدعم نشاط ذات طبيعة اقتصادية<sup>85</sup>.

<sup>82</sup> CJCE, 18 juin 1998, Commission c/ Italie, aff. C-35/96, point 36.en ligne :[www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

<sup>83</sup> Dans la plupart des cas, le juge communautaire se livre à une analyse qui vise à vérifier l'existence d'un marché afin de déterminer la nature économique de l'activité voir CJCE, 10 janvier 2006, Cassa di risparmio di Firenze, aff. C-222/04, points 119 à 121.en ligne :[www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

<sup>84</sup> جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 5.

<sup>85</sup> بعكس المساعدات التي تلققتها الجمعيات لممارسة نشاطها في إطار المصلحة العامة لا يمكن اعتبارها مساعدات الدولة أي المساعدة الممنوحة للجمعية التي تمارس بصفة حصرية الخدمة العامة للإدارة لا تشكل مساعدة لمؤسسة.



## Faussée la concurrence

## رابعاً: تشويه المنافسة

يجب أن تمنح المساعدة من طرف الدولة، و أن توفر امتياز للمؤسسة ويجب تفضيل بعض المؤسسات أو المنتجين والتهديد بتشويه المنافسة. هذا الشرط الأخير تم تكملته في التقرير المنافسة في سنة 1997 بإضافة تشويه المنافسة الناتجة عن المساعدة<sup>86</sup>.

هذا العنصر الأخير أكثر صعوبة لتحديده بصفة موضوعية، إذ يتم من خلال التحقق من أن المساعدة الممنوحة له تأثير سلبي على المنافسة ليس فقط تأثير حقيقي \_تشويه المنافسة\_ و إنما حتى و إن كان له تأثير محتمل الحصول \_تهديد بتشويه المنافسة\_<sup>87</sup>.

تقدير الأثر الحقيقي أو المحتمل على المنافسة يجب أن يكون إذن بالنظر إلى طبيعة المساعدة و لكن أيضا تحليلا لإطار تدخلها (حالة السوق المعني، وضعية المؤسسات المتنافسات،...). عمليا هذا العنصر يمكن أن نعتبره موجود عندما تمنح المساعدة لفئة من المستفيدين الذين يمارسون نشاط ذات طابع اقتصادي و موجودين في السوق التنافسية<sup>88</sup>.

لكي يتم تكييف المساعدة على أنها مساعدة الدولة فلا بد من أن تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة، فلا يكفي أن يكون أصلها عام و أن يتم منح امتياز لمؤسسة بصفة انتقائية. لكن إذا توفرت العناصر الثلاث فانه من الممكن الميل إلى اعتبار بان المساعدة تشوه أو من المحتمل أن تشوه المنافسة<sup>89</sup>، و بالتالي تكييفها مساعدة الدولة.

<sup>86</sup> Rapport de la Commission Européen, XXV /<sup>e</sup> sur la politique de concurrence 1997, opoce, 1998 n° 214 et s.ec. europa.fr. en ligne: [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

<sup>87</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit.p. 349.

<sup>88</sup> DONY Marianne, contrôle des aides d'Etat, 3eme éditions de l'université de Bruxelles 2014, pp. 71,72.

<sup>89</sup> MARAIS Bertrand du, Droit de la régulation économique, Presse de sciences po et Dalloz paris , 2004, p.170.

## الفرع الثاني

## أنواع مساعدات الدولة

حسب المنشور المؤرخ في 26 جانفي 2006 المتعلق بتطبيق على مستوى المحلي

القواعد المشتركة للمنافسة المتعلقة بمساعدات الدولة للمؤسسات<sup>90</sup>، نجد أنه قد حدد بعض أنواع المساعدات على سبيل المثال هي: الإعانات، امتياز جبائي مهما كان شكله إعفاء الديون، التخلي عن الحقوق، منح الضمانات، المساهمات في رأس المال، تخفيض الفوائد القروض والتسيقات المسددة بنسبة صفر أو بشروط أكثر ملائمة مقارنة مع المعدل المتوسط لسندات القروض، أو وضع في متناولها الأملاك المنقولة أو الغير المنقولة أو العمال، الخصوم على ثمن البيع، التأجير، البيع بالإيجار الأراضي القاحلة أو المهيتة أو العمارات الجديدة أو المجددة. بالنظر إلى هذا التنوع يسمح لنا بتحديد ثلاثة أنواع من المساعدات سواء حسب طبيعتها (أولا)، حسب شكلها القانوني (ثانيا) حسب الشخص الصادرة عنه المساعدة (ثالثا).

<sup>90</sup> Le circulaire prévoit que " La notion d'aide recouvre l'ensemble des avantages, directs ou indirects, que les collectivités publiques peuvent allouer à une entreprise ou un groupe d'entreprises, notamment sous la forme de subventions, d'avantages fiscaux, quelles que soient leurs formes, de remises de dettes, d'abandons de créances, d'octrois de garanties, de prises de participations en capital, de bonifications d'intérêt, de prêts et avances remboursables, à taux nul ou à des conditions plus favorables que celles du taux moyen des obligations, de prêts ou de mises à disposition de biens meubles, immeubles ou de personnel, de rabais sur le prix de vente, de locations ou de locations-ventes de terrains nus ou aménagés ou de bâtiments neufs ou rénovés."

## أولاً: حسب طبيعة المساعدة

معظم المساعدات تتمثل في تخصيص الموارد المالية، مهما كانت مباشرة (الإعانات، المنح، القروض، الديون بنسب تفضيلية، تخفيض الفوائد، منح الضمانات)<sup>91</sup> أو غير مباشرة في حالة المساعدات المالية<sup>92</sup>.

بالإضافة إلى المساعدات ذات طبيعة قانونية المتمثلة في منح حق حصري أو خاص الفائدة، الرسوم شبه الضريبية - عامة بمقابل للالتزامات المرفق العام - أو أيضا منح امتيازات السلطة العامة<sup>93</sup>.

أخيراً الإجراءات المادية تتمثل في منح الأراضي، التجهيزات أو الخدمات بشروط مفضلة مكونة أيضاً للمساعدات<sup>94</sup>.

## ثانياً: حسب الشكل القانوني للمساعدة

في بعض الأحيان اختيار الشكل القانوني للمساعدة تفرضه النصوص القانونية، لكن القاعدة العامة أن الجهة المختصة لديها الخيار بين الإجراءات أحادية الجانب (أ)، أو التعاقدية (ب).

## أ/ المساعدات أحادية الجانب Unilatérale

المساعدة يمكن أن تكون من طرف واحد أو أحادية الجانب<sup>95</sup> unilatérale، إذ نجد الإطار القانوني لهذه المساعدة محدد في المبدأ عن طريق التنظيم<sup>96</sup> أو عن طريق

<sup>91</sup> LINOTTE Didier, ROMI Raphael ,op.cit,p.467.

<sup>92</sup> BERNARD Sébastien, op.cit,p.158.

<sup>93</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit,p.383.

<sup>94</sup> BERNARD Sébastien, op.cit,p.158.

<sup>95</sup> Ibid., p. 158.

<sup>96</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit,p.384.

النصوص القانونية الخاصة، التي هي غير مطبقة بصفة مباشرة بل تحتاج إلى تبني مراسيم تنفيذية التي تؤول إليها صراحة.

يمكن منح هذه المساعدة تلقائياً عندما تخضع لمجموعة من الشروط المحددة للمنح وطالب المساعدة الذي يستوفي الشروط له الحق في المساعدة، وبالمقابل غياب شرط من الشروط يؤدي إلى الرفض التلقائي للمساعدة، ويمكن أن نوضح هذه الفئة من المساعدات بالأمثلة التالية: منح نسبة منخفضة لرسم على القيمة المضافة، المساعدة الجبائية لصالح المؤسسات التي تمارس نشاط جديد ، الحق في منحة وقف النشاط مشتقات الحليب للفلاحين، إعفاء مؤقت لرسم المهني، منح السكن...<sup>97</sup>.

المساعدات الأخرى هي مشروطة: هذه المساعدات يمكن فقط منحها عندما تتوفر الشروط ولإدارة بعض السلطة التقديرية الخاضعة للمراقبة العادية للقاضي. هي حالة بعض الاعتمادات الجبائية وكذا منح التطور لبعض المناطق، في هذا المجال نجد مجلس الدولة الفرنسي حدد اجتهاده القضائي فيما يخص التوجيهات، إذ يمكن لإحدى التوجيهات أن ترشد قرار الإدارة لكن مع أخذ بعين الاعتبار الفحص الفردي لكل طلب وعدم إنشاء شروط جديدة.<sup>98</sup>

في معظم الأحيان، طلب المساعدة يخضع للتقييم فيمكن قبوله أو رفضه وهذا هو ما يتعلق بممارسة الاختصاصات التقديرية التي يجب ببساطة احترام الهدف العام الموجود في القانون والرقابة القضائية في هذه الحالة محددة مثل: إعانات الدولة لمشاريع الاستثمار.<sup>99</sup>

<sup>97</sup>COLIN Frederic, op.cit,p. 278.

<sup>98</sup> Ibid, pp. 278, 279.

<sup>99</sup> BERNARD Sebastian, op.cit, p. 159.

## ب /المساعدات التعاقدية Contractuelle

هذا النوع من المساعدات يزداد أكثر فأكثر<sup>100</sup>، في هذا المجال، العقد يمكن استعماله لعملية مؤقتة مثلاً عندما يتم إبرام عقود القروض، الضمانات أو التسديدات المسبوقة الموجودة في القانون الخاص. لكن في معظم الأحيان منح مساعدات الدولة تجمع بين تقنيات تعاقدية وتقنيات مساعدات أحادية الجانب، أحياناً مجال التدخل محدد بطريقة أحادية الجانب والمساعدة يتم مفاوضتها على هذا الأساس مع المؤسسة المستفيدة. وأحياناً مجال التدخل هو نفسه محدد عن طريق اتفاق ومطبق بعد ذلك سواء بطريقة أحادية الجانب أو بالعقد<sup>101</sup>.

## ثالثاً: حسب الشخص الصادرة عنه المساعدة

منح المساعدات يمثل وسيلة ذات أولوية في نفس الوقت من طرف الدولة والجماعات الإقليمية. المؤسسات الأوروبية التي تؤطر بطريقة محكمة المساعدات تلجأ أيضاً لهذا الشكل من التصرف (صندوق الاتحاد الأوروبي في المجال الاجتماعي، الفلاحي، التطور الجهوي لمحاربة ضد عدم التركيز...) <sup>102</sup>. من بين أهم أجهزة التي تمنح المساعدات الموضوعية من طرف الدولة تشكل أقطاب المنافسة موجودة في إقليم معين والتي هي المؤسسات، مخابر البحث، هيئات التكوين لتطوير شراكة التعاون وذلك لتعزيز التنافسية للاقتصاد وتطوير التنمية والتشغيل في الأسواق المهمة للابتكار المتمثلة في الجماعات الإقليمية وهناك العديد من المساعدات المحلية لاسيما المنح المقدمة لإنشاء مؤسسة، تخفيض الفوائد، القروض التسيبقات المسددة بنسبة أقل من معدل السندات، مساعدات لعقار المؤسسات والأجهزة الهندسية، المالية، صناديق القروض والضمانات وأكبر الأهداف المتبعة هي: التطور

<sup>100</sup> COLIN Frédéric op.cit,p. 279.

<sup>101</sup> COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, op.cit,p 385.

<sup>102</sup> BERNARD Sébastien, op.cit,pp.158,159.

الاقتصادي، مساعدة المؤسسات في حالة صعبة أو أزمة، المحاربة للمحافظة على الخدمات العامة ولكن أيضا صحية\_ في الوسط الريفي<sup>103</sup>.

في هذا المجال حذو لو أن المشرع الجزائري تطرق و بين مفهوم مساعدات الدولة وعالج هذا الموضوع مثله مثل الدول الأخرى و ذلك بتبيان تعريفها لمساعدات الدولة و كذا أنواعها.

---

<sup>103</sup> BERNARD Sébastien, op.cit,p. 159.

## المبحث الثاني

### نطاق تفعيل مساعدات الدولة

ظهرت فكرة التدخل المالي للدولة في المؤسسات العمومية في حالة ما إذا وقعت هذه الأخيرة في أزمة مالية و التي أوشك شهر إفلاسها، و ذلك في نص المادة 36 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية إلا أن هذا النص ملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>104</sup>.

في هذه الحالة التمويل العام يمكن أن يتدخل بمنح المساعدات، و التي يمكن تكييفها مساعدات الدولة في حالة توفر الأربعة عناصر السالف ذكرها ، و حسب مفهوم نص المادة 107 الفقرة الأولى من الاتفاقية TFUE فهي محظورة في المبدأ ، إلا إذا اندرجت ضمن نطاق المساعدات التي أو يمكن اعتبارها ملائمة مع القانون الأوروبي. المساعدة الملائمة هي مساعدة التي تم الترخيص بها بإتباع قواعد معينة (المطلب الأول)، و مطبقة في مجالات معينة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### القواعد المطبقة على مساعدات الدولة

عندما نكون أمام مساعدات الدولة لابد من البحث عن النصوص الواجب تطبيقها على هذه المساعدات، تبعا لطبيعة المساعدة و الغرض منها أو أنظمة المساعدات المتبعة التي يجب احترام متطلبات هذه المساعدة لكي يتم الترخيص بها و تمنح وفق الشروط المحددة لها (الفرع الأول) و الإجراءات المتخذة المتعلقة بمساعدات الدولة (الفرع الثاني).

<sup>104</sup> انظر المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس أموال الدولة، مرجع

## الفرع الأول

## شروط منح مساعدات الدولة

حتى و إن كان تدخل الدولة يستوفي العناصر المنصوص عليها في المادة 107 الفقرة الأولى من TFUE ومكونة لمساعدة الدولة، هذه الأخيرة ليست بالضرورة محظورة. هناك بعض الفئات من المساعدات تمنح بقوة القانون، وذلك عندما تتوفر في المساعدة الشروط المنصوص عليها في المادة 107 من الفقرة الثانية من TFUE<sup>105</sup> وتعتبرها اللجنة متوافقة تلقائياً مع السوق المشترك، والبعض الآخر يمكن أن يمنح وذلك بعد الفحص وتقدير اللجنة عندما تتوفر في المساعدة الشروط المنصوص عليها في المادة 107 الفقرة الثالثة<sup>106</sup>، اللجنة السلطة التقديرية في اعتبارها متوافقة مع السوق المشترك، وهذا التقدير يتم حالة بحالة، بحثاً عن التوازن بين الهدف المتبع للمساعدة وأثر هذه المساعدة على المنافسة بضمان الشفافية (أولاً)، المصلحة العامة (ثانياً) مع مراعاة آليات السوق (ثالثاً).

<sup>105</sup> L'art 107 § 2 du TFUE prévoit que " 2- sont compatible avec le marché intérieur :

- a) Les aides à caractère social octroyées aux consommateurs individuels, à conditions qu'elles soient accordées sans discrimination liés à l'origine des produits,
- b) les aides destinés à remédier aux dommages causés par les calamités naturelles ou par d'autres événements extraordinaire."

<sup>106</sup> L'art 107 § 3 du TFUE prévoit que "3- peuvent être considérées comme compatibles avec le marché intérieur :

- a) Les aides destinées à favorisés le développement économique de régions dans lesquelles le niveau de vie est anormalement bas...
- b) Les aides destinées à promouvoir la réalisation d'un projet important d'intérêt Européen comme ou à remédier à une perturbation grave de l'économie d'un Etat membre,
- c) Les aides destinées à faciliter le développement de certaines activités ou de certaines régions économique, quand elles n'altèrent pas les conditions des échanges dans une mesure contraire à l'intérêt commun.
- d) Les aides destinées à promouvoir la culture et la conservation du patrimoine, quand elles n'altèrent pas les conditions des échanges et de la concurrence dans l'union dans une mesure contraire à l'intérêt commun.
- e) Les autres catégories d'aides déterminées par décision du conseil sur proposition de la commission."



## أولاً: الشفافية

وما نقصده بشفافية المساعدة أن لكل الدول والمتعاملين الاقتصاديين والجمهور الحق في الوصول إلى كل الأعمال المطبقة وكل المعلومات المفيدة والضرورية فيما يتعلق بالمساعدة الممنوحة، ويجب على كل دولة أن توفر المعلومات الموجزة لكل إجراء المساعدة وتشير إلى الرابط الذي يتيح الدخول إلى موقع الانترنت المخصص لنص الكامل لإجراء مساعدة الدولة في غضون 20 عشرون يوم بعد دخول المساعدة حيز التنفيذ، بمعنى تحديداً من تاريخ حق المستفيد في تحصيل المساعدة.

وسيتم الإشارة خاصة لهوية المستفيد، النظام الذي يخص المساعدة، تاريخ منحها مدتها، المبلغ الإجمالي للمساعدة، نوعها (مثلاً، إعانة، القرض، ضمان، امتياز ضريبي... الخ). في حالة التعديلات الطارئة على المساعدة، هذه الأخيرة يجب إدراجها في موقع الانترنت<sup>107</sup>.

## ثانياً: المصلحة العامة

إجراء مساعدة الدولة يجب أن يهدف لغرض المصلحة العامة طبقاً لنص المادة 107 الفقرة الثالثة من الاتفاقية TFUE. اللجنة عموماً تقوم بالتحليل في ما إذا كان الآثار الإيجابية للمساعدة المتعلقة بتحقيق هدف المصلحة العامة تتجاوز الآثار السلبية المحتملة للمبادلات والمنافسة، فهذه الآثار يجب أن تكون محددة بما فيه الكفاية لكي يكون التوازن العام للإجراء ايجابياً.

<sup>107</sup> Le règlement (UE) 651/2014 du 17 Juin 2014, déclarant certaines catégories d'aides compatibles avec le marché intérieur en application des articles 107 et 108 du traité, JOL 187 du 26 Juin 2014.abrogé le règlement CE 800/2008 du 6 aout 2008. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

خاصة عندما يتجاوز مبلغ 500.000 أورو، المعلومات يجب أن تدرج في موقع وطني و/أو إقليمي، من خلال التعريف المتاح للجميع، خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ منح المساعدة، هذا الإجراء سيكون ساري المفعول في أجل أقصاه أول جويلية 2016.

إجراء مساعدة الدولة يجب أن يهدف حالة المساعدة التي يمكن أن تجلب تحسن كبير بحيث أن السوق هو نفسه غير قادر على جلبه مثلاً تصحيح عجز السوق أو حل مشكلة الإنصاف أو التماسك. ويجب أن يكون أداة تدخل مناسبة أو ملائمة للوصول و تحقيق هدف المصلحة العامة<sup>108</sup>.

### ثالثاً: مراعاة آليات السوق

تفترض اللجنة أن المساعدات تصطدم بالآليات العادية للسوق لذا فالنتيجة الأولى أن المساعدات يجب أن تكون مؤقتة وتتوقف حالما يرجع السوق لتسييره العادي، أو المؤسسة لتسييرها المتوافق مع السوق والنتيجة الثانية هي الحظر، المؤكد باستمرار لمساعدات التسيير للمؤسسات الناشطة على مستوى السوق التنافسي. وهذا ينتج أيضاً أن المساعدات لا يجب أن تكون لغرض الحفاظ بشكل مصطنع استمرارية نشاط المؤسسة التي بعد صعوبات عابرة لا تكون اقتصادياً ناجحة<sup>109</sup>.

## الفرع الثاني

### العناصر الأساسية للإجراءات المتعلقة بمساعدات الدولة

كل مساعدة يجب أن يتم تبليغها للجنة وذلك لترخيص بها ولا يمكن وضعها حيز التنفيذ قبل أن تتخذ اللجنة قرار تجيز هذه المساعدات<sup>110</sup> أي مساعدة تم تنفيذها دون موافقة مسبقة من اللجنة تعتبر غير قانونية، قد تضطر إلى استرجاعها مع فواد من المستفيد.

<sup>108</sup> COLIN Frédéric, Op.cit, p. 276.

<sup>109</sup> DONY Marianne, Op.cit, p. 94.

<sup>110</sup> Le règlement (UE) N° 651/2014, du 17 Juin 2014, déclarant certaines catégories d'aides compatibles avec le marché intérieur en application des articles 107 et 108 du traité, Op.cit.

على الدول أن توفر جميع المعلومات الضرورية لتمكين اللجنة من اتخاذ القرار، فتباشر اللجنة بفحص هذه المعلومات التي تتلقاها وتقوم بفتح تحقيق أولي (أولاً)، تتفحص أنظمة المساعدة الموجودة لضمان بقاءها متوافقة مع السوق الداخلي<sup>111</sup> ثم إجراء تحقيق شكلي (ثانياً) و أخيراً القرار النهائي (ثالثاً).

### أولاً: التحقيق الأولي

التحقيق الأولي يأتي بعد كل تبليغ للمساعدة، وللجنة مدة شهرين لاتخاذ القرار وذلك من تاريخ استلام التبليغ وتقرر إما:

- أن الإجراء لا يشكل مساعدة وفقاً لقواعد الاتحاد الأوروبي.
- أن المساعدة متوافقة مع قواعد الاتحاد الأوروبي، باعتبار أن هذه المساعدة لديها آثار ايجابية تعوض عن كل تشويه للمنافسة أو
- أن شكوكاً قوية لا تزال فيما يتعلق بتوافق الإجراء مع القواعد المتعلقة بمساعدات الدولة<sup>112</sup>.

في كل من الحالة الأولى والثانية يمكن أن يتم تنفيذ القرار فور صدوره، أما الحالة الثالثة للجنة تقوم بفتح تحقيق شكلي.

<sup>111</sup> Le règlement (CE) N° 659/1999 du conseil du 22 Mars 1999, portant modalités d'application de l'article 93 du traité CE, JOL 83 du 27 Mars 1999, modifier par le règlement (UE) n° 734/2013 du conseil du 22 Juillet 2013, portant modalités d'application de l'article 108 du traité sur le fonctionnement de l'union Européenne , JOL 204 du 31 Juillet 2013.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

<sup>112</sup> Ibid.

**ثانياً: إجراء تحقيق شكلي**

يتم تبليغ قرار الشروع في هذا الإجراء إلى دول الاتحاد الأوروبي المعنية، يحتوي هذا الإجراء على أسس واقعية وقانونية للتحقيق، وعلى التقييم الأولي للجنة، ولدول الاتحاد وكل من لديه مصلحة في ذلك تقديم تعليقات لمدة شهر، وعلى دول الاتحاد المعنية التعليق على الملاحظات المقدمة من طرف الأطراف المعنية<sup>113</sup>.

**ثالثاً: القرار النهائي**

في نهاية التحقيق الشامل، اللجنة تتخذ قرار نهائي الذي يحتمل ثلاثة نتائج:

1 - القرار ايجابي، بمعنى الإجراء لا يمكن تكييفه مساعدة أو مساعدة متوافقة مع السوق الداخلي.

2 - القرار يخضع لشروط، أي الإجراء متوافق أو ملائم لكن تنفيذه يخضع لبعض الشروط.

3 - القرار سلبي، أي الإجراء غير متوافق ولا يمكن تنفيذه.

كما يمكن إغلاق الملف إذا كانت الدولة قد سحبت تبليغها<sup>114</sup>.

**رابعاً: استرداد المساعدة**

في حالة القرار السلبي للجنة للمساعدة الممنوحة، يجب على دول الاتحاد الأوروبي المعنية استرجاعها بالإضافة إلى فوائد من المستفيد إذا كانت دولة العضو لا تتوافق مع القرار خلال الفترة المحددة، وللجنة إمكانية فرض الاسترداد الذي يخضع لمدة تقادم المقدرة بـ

<sup>113</sup> Le règlement N° 734/2013, portant modalités d'application de l'article 108 du traité sur le fonctionnement de l'union Européenne, Op.cit.

<sup>114</sup> Ibid.

10 سنوات ابتداء من دفع المساعدة مع فوائد التأخير منذ تقديم المساعدة، ويجوز للجنة الرجوع إلى محكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى أن اللجنة تنظر في الشكاوي المقدمة من طرف المتنافسين أو المواطنين... الخ المتعلقة بالمشاكل المحتملة في مجال مساعدات الدولة ويمكن أن تفتح تحقيق من تلقاء نفسها، بحيث إذا كان إجراء الدعم لم يتم تبليغه للجنة في سبيل منح ترخيص قبل أن يتم تنفيذه، قد يشكل خطرا واضحا يؤدي إلى مشاكل محتملة واتخاذ إجراءات المنازعة، في تنفيذ هذا الإجراء الذي يشكل مساعدة الدولة غير قانونية.

يمكن للقاضي الوطني إما إلغاء هذا الإجراء ووقفه أو تقدير إن كان هذا الأخير يشكل مساعدة الدولة أم لا، ويمكن له أن يأمر باسترداد أو استرجاع المساعدة<sup>115</sup>.

## المطلب الثاني

### مجالات تقديم مساعدة الدولة

نظام مساعدات الدولة يهدف إلى منع كل تدخل للأشخاص العمومية الذي ينتج عنه تشويه مبدأ حرية المنافسة بين المؤسسات من خلال سواء بخرق مبدأ المساواة بين المؤسسات أو بتشبيد الحواجز بين الدول ضد السوق المشترك خاصة إذا كان الإجراء الغرض منه حماية المؤسسات الوطنية.

الامتداد التدريجي لنطاق تطبيق مساعدات الدولة ناتج عما تمر به المؤسسة سواء من حيث تمويلها (الفرع الأول)، أو إعادة هيكلتها (الفرع الثاني)، أو خصصتها (الفرع الثالث).

<sup>115</sup> Voir la communication de la commission, relative à l'application des règles en matière d'aides d'Etat par la juridiction national, JOCE 85 du 9 Avril 2009, P.1.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

## الفرع الأول

## تمويل المؤسسات العمومية

السلطات العامة يمكن أن تقرر توفير تمويل للمؤسسة العمومية في إطار عملية إعادة الهيكلة / الخوصصة، في هذه الحالة، الدعم المقدم وفقا لظروف السوق ومقابل التعويض الذي سيكون كافيا للمستثمر أو المالك الخاص في نفس قطاع النشاط لا يشكل مساعدة الدولة ولا يجب تبليغها. لكن يمكن اعتبار كل مساهمة تمت في ظروف قد لا تكون مقبولة للمستثمر الخاص الذي يمارس في نفس ظروف السائدة في السوق<sup>116</sup> مساعدة الدولة هذا هو الحال على سبيل المثال:

(1) عندما تكون الوضعية المالية للمؤسسة بما في ذلك الهيكل و حجم المديونية، التي لا تبدو مبررة بتوقع العائد العادي\_على شكل أرباح أو زيادة في القيمة\_ من الرأس المال في فترة معقولة.

(2) عندما تكون المؤسسة وذلك بسبب عدم كفاية قدرتها في التمويل الذاتي أو لأي سبب آخر، ليست قادرة على الحصول في سوق رؤوس الأموال على موارد مالية لتنفيذ برنامج استثماري.

(3) عندما تكون المساهمة للمدى القصير، فالمدة و سعر التنازل محددان مسبقا.

(4) عندما يشمل تدخل السلطات العامة مراقبة أو متابعة كل أو جزء من العمليات غير القابلة للاستمرار للمؤسسة في حالة الصعوبة عبر تشكيل كيان قانوني جديد.

كل مساعدة تتوفر فيها الشروط الضرورية يمكن تكييفها مساعدة الدولة ويجب إتباع بعض من المعايير لاعتبار هذه المساعدة ملائمة مع السوق الداخلي، التي تبدو صالحة في

<sup>116</sup> DONY Marianne, op.cit, p. 72.

إطار برامج الضبط الاقتصادي والتي تمثل في مساعدات الإنقاذ وإعادة الهيكلة<sup>117</sup> المساعدات الإقليمية<sup>118</sup> مساعدات للتكوين<sup>119</sup>، مساعدات البحث والتطوير والابتكار<sup>120</sup>... الخ إذا كانت هذه المعايير لم يتم احترامها، فتمويل المؤسسات العمومية تشكل أساساً مساعدة غير ملائمة.

القواعد الخاصة المطبقة لتمويل المرافق العامة، المسماة في الاتفاقية "خدمات المصلحة الاقتصادية العامة" "Services d'intérêt économique générale" التي تعين النشاطات الاقتصادية التي تعتبرها السلطات العامة ذات أهمية خاصة للمواطنين، في قرار الصادر في قضية **Altmark** ، وصفت محكمة العدل بالتفصيل الشروط التي بموجبها منح التعويض لتوفير خدمة المصلحة الاقتصادية العامة الذي لا يشكل مساعدة الدولة<sup>121</sup>. وقد تبنت اللجنة مجموعة جديدة من الخدمات **SIEG** توضح الشروط التي بموجبها مساعدة الدولة تأخذ شكل تعويض المرفق العام ويمكن اعتباره ملائم مع قواعد الاتحاد

<sup>117</sup> Voir les lignes directives communautaires pour les aides d'Etat au sauvetage et à la restructuration d'entreprises en difficulté autres que les établissements financiers, JO C 249 du 31 Juillet 2014, en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

<sup>118</sup> Voir en particulier les lignes directives concernant les aides d'Etat à finalité régional pour la période 2007-2013, JO C 54 du 04 Avril 2006.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

<sup>119</sup> Voir la communication de la commission critères pour l'analyse de la compatibilité des aides d'Etat à la formation dans les cas soumis à une notification individuelle , JOC 188 du 11 Aout 2009.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

<sup>120</sup> Voir l'encadrement communautaire des aides d'Etat à la recherche, au développement et à l'innovation, JOC 323 du 30 décembre 2006, P 1.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

<sup>121</sup> Arrêt de la cour de justice du 24 Juillet 2003 dans l'affaire C- 280/00, Altmark Trans GMGH.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

التعويض عن توفير SEIG لا يرقى إلى مساعدات الدولة وذلك بسبب عدم وجود امتياز، ومن ثم ليست خاضعة للإخطار المسبق والترخيص اللجنة بشرط أن تحترم الشروط التالية:

- 1) Le bénéficiaire doit être chargé d'une mesure de service public clairement définis.
- 2) Les paramètres sur la base desquels sont calculés des paiements compensatoires doivent être préalablement établis de façon objective et transparente.
- 3) La compensation ne doit pas excéder le cout occasionné par la prestation du service public, déductive faite des recettes dégagées par la fourniture dudit service assorties d'une marge bénéficiaire raisonnable.
- 4) Le bénéficiaire est n'excède pas les couts d'une entreprise bien gérée qu'est dotée des moyens adéquats pour fournir le service public.

Voir dans COLSON Jean – Philippe et IDOUX Pascale, Op.cit., pp. 354, 355.

الأوروبي<sup>122</sup>. من أجل تحديد وجود أو عدم وجود إفراط في التعويض نجد التعليمات المتعلقة بشفافية تنص على أن المؤسسات التي تتلقى تعويض والناشطة في نفس الوقت في المرافق العامة وفي الأسواق الأخرى يجب أن تحفظ بحسابات منفصلة في نشاطاتها المختلفة. وفي حالة المؤسسات العمومية فقد عرفت التعليمات المتعلقة بشفافية على أنها المؤسسة التي تمارس السلطات العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تأثير مهيم على هذه الحالة الدولة يجب أن تضمن الشفافية اتجاه الأموال العامة المتاحة لهذه المؤسسات ومدى الاستفادة من هذه الموارد العامة.

هذا الشرط من الشفافية يطبق خاصة في حالة التعويض عن خسائر الاستغلال توفير رؤوس الأموال، مساعدات غير قابلة للاسترداد، القروض بشروط تفضيلية، التنازل التسديدات المادية المحتملة للموارد العامة، تعويض الأعباء المالية المفروضة من طرف السلطات العامة<sup>123</sup>.

## الفرع الثاني

### إعادة هيكلة المؤسسات العمومية

في بعض الحالات يمكن للدولة تحقيق أقصى قدر من الأرباح الناتجة عن الخصخصة عن طريق القيام مسبقاً بإعادة الهيكلة المؤسسة المعنية من أجل إثارة اهتمام المشتريين المحتملين.

<sup>122</sup> Décision de la commission du 20 Décembre 2011 relative à l'application de l'article 106, Paragraphe 2, du traité sur le fonctionnement de l'union Européen aux aides d'état sous forme de compensation de service public octroyée à certaines entreprises chargées de la gestion de services d'intérêt économique général du 20 Décembre 2011 notifié sous le mesure C ( 2011 9380) du 11 Janvier 2012, JOL 7, 11 Janvier 2012, fait a Bruxelles, le 20 Décembre 2011.

<sup>123</sup> Directive 2006/111/CE de la commission du 16 Novembre 2006.en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)



في المبدأ وجود مساعدة الدولة يمكن أن تستبعد في إطار إعادة الهيكلة وذلك عندما تكون الإجراءات منفذة وفقا لظروف السوق، بمعنى إذا كان المالك أو الدائن الخاص سيتصرف بنفس الطريقة في ظروف مماثلة. إذا كان وجود مساعدة الدولة لا يمكن استبعاده فإجراءاتها يجب أن تبلغ لترخيص اللجنة قبل تنفيذ إعادة الهيكلة.

اللجنة تقدر المحاسبة من هذه الإجراءات في ضوء المبادئ التوجيهية المشتركة المتعلقة بمساعدات الدولة للإنقاذ وإعادة الهيكلة للمؤسسات في حالة صعبة. ليكون مؤهلا للحصول على مساعدات لإعادة الهيكلة، المؤسسة المستفيدة يجب أن تكون المؤسسة في حالة صعبة، كما هو محدد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بمساعدات إنقاذ وإعادة الهيكلة للمؤسسة في حالة صعبة<sup>124</sup>.

المؤسسة في حالة صعبة هي مؤسسة غير قادرة مع مواردها الخاصة أو مع الأموال التي هي على استعداد للحصول عليها من مالكيها المساهمين أو دائنيها لوقف الخسائر التي تقودها بغياب تدخل خارجي لسلطات العامة اتجاه موت اقتصادي مؤكد لمدى القصير أو المتوسط.

المساعدة يجب أن تقتصر على الحد الأدنى الضروري. ومن المفترض أن يساهم مستفيديها في إعادة الهيكلة من مواردها الخاصة أو بتمويلها الخارجي المتحصل عليه في ظل ظروف السوق. يجب أن تكون هذه المساهمة حقيقية بمعنى فعلية، باستبعاد أي فوائد محتملة مثل التدفق، التعدي، ويجب أن تكون في أعلى مستوى ممكن. المساهمة الخاصة للمؤسسات الكبيرة في المبدأ يجب أن تمثل على أقل 50% من التكاليف إعادة الهيكلة<sup>125</sup>.

<sup>124</sup> Voir la note de bas de page n° 5, qu'il soit également possible, selon les lignes, directives concernant les aides au sauvetage et à la restructuration d'entreprises en difficulté d'accorder des aides au sauvetage eux entreprises publiques, op.cit.

<sup>125</sup> MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen, 6<sup>ème</sup> édition, op.cit, p. 297.

ما يجدر تأكيده أن الإجراءات التعويضية سوف تكون أيضاً واجبة للحد قدر المستطاع من تشوهات المنافسة الناجمة عن حقيقة أن المساعدة تمكن المؤسسة من متابعة نشاطاتها هذه الإجراءات يمكن أن تشمل التنازل عن الأصول، انخفاض القدرات أو الوجود في السوق، تخفيض الحواجز للدخول في السوق... الخ<sup>126</sup>، وذلك حسب الحالة وتشبهات المنافسة التي تم تحديدها<sup>127</sup>. لكن في المبدأ هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات الصغيرة لأن يمكن أن تفترض أن المساعدات المخصصة الممنوحة لها لا تشوه المنافسة إلى حد ما يتعارض مع المصلحة العامة ولا يمكن اعتبار شطب الحسابات وغلق النشاطات العاجزة التي ستكون في حالة الضرورة لاستعادة قابلية الحياة كمقابل أو كعوض.

أخيراً يجب احترام مبدأ عدم التكرار بمعنى أيّ مساعدة ممنوحة لإعادة الهيكلة، لا يمكن منحها للمؤسسة التي استفادت بنفس المساعدة على مدى عشر سنوات الماضية<sup>128</sup>.

يمكن لبيع المؤسسة العمومية أن تساهم بجعل المساعدة الممنوحة لإعادة الهيكلة متوافقة بشرط أن يكون المشتري قد جلب تمويل جديد المؤسسة مثل هذا التمويل يمكن أن يبين ثقة السوق في استرجاع قابلية الاستمرار على المدى الطويل لهذه الأخيرة<sup>129</sup>. يمكن أن يعتبر مبدئياً كمساهمة حقيقية بمعنى المبادئ التوجيهية المتعلقة لمساعدات الإنقاذ وإعادة الهيكلة المؤسسة في حالة الصعبة.

<sup>126</sup> في المناطق المؤهلة للاستفادة بمساعدات الإقليمية بموجب المادة 107، الفقرة 3 النقاط A و C من TFEU والشروط لترخيص المساعدة يمكن أن تكون أقل شدة فيما يتعلق بالمقابل وأهمية مساهمة المستفيد.

- Voir les points 55 et 56 des lignes directives concernant les aides au sauvetage et à la restructuration des entreprises en difficulté, op.cit.

<sup>127</sup> COLIN Frederic, Op.cit , p.288.

<sup>128</sup> DONY Marianne, op.cit, p.72.

<sup>129</sup> COMMUNIER Jean-Michel, le droit communautaires des aides d'Etat, LGDJ, paris, 2000 p.18.

في حين أن المبادئ العامة للمساعدات لإعادة الهيكلة تطبق عادة على جميع القطاعات الاقتصادية، أما القواعد والشروط الخاصة تطبق لإعادة هيكلة المؤسسات في قطاع الفلاحي<sup>130</sup>، قطاع الصيد<sup>131</sup>، قطاع المالي<sup>132</sup> و قطاع النقل<sup>133</sup>.

### الفرع الثالث

#### خصوصية المؤسسات العمومية

كما هو موضح أعلاه يشكل سلوك المستثمر الخاص في اقتصاد سوق معيار تحليل تصرفات السلطات العامة عندما تتدخل في المعاملات الاقتصادية والمالية... الخ.

ويطبق هذا المبدأ العام على الخصوصية أيضا، فلكي لا تحتوي الخصوصية على أي مساعدة للدولة، السلطات العامة يجب أن تضمن إجراء ذلك وفقا لظروف السوق ولا يمنح أي امتياز\_الذي يشكل عموماً من خسارة الإيرادات\_، للمشتري و/أو للمؤسسة المبيعة.

وسيكون هذا هو حال على وجه الخصوص، للمؤسسات المثقلة بالديون، أين التصفية يمكن تصورها بشكل محتمل<sup>134</sup>.

<sup>130</sup> Voir en particulier, le chapitre 5 des lignes directives concernant les aides au sauvetage et à la restructuration des entreprises en difficulté, op.cit; ainsi que les lignes directives de la communauté concernant les aides d'Etat dans le secteur agricole et forestière 2007-2013, JO C 319 du 17 Décembre 2006, P. 1.

<sup>131</sup> Lignes directives pour l'examen des aides d'Etat dans les secteurs de la pêche et de l'aquaculture, JO C 84 du 3 Avril 2008, P. 10.

<sup>132</sup> Voir, notamment, communication de la commission sur le retour à la viabilité à long terme et l'appréciation des mesures de restauration prises dans le secteur financiers dans le contexte de la crise actuelle, conformément aux règles relatives aux aides d'Etat, JO C 195 du 19 Aout 2009, P. 9.

<sup>133</sup> voir, par exemple, les lignes directives, JOC 184 du 22 Juillet 2008, P. 13, ou concernant l'application des articles 92 et 93 du traité CE et de l'article 61 de l'accord EEE aux aides d'Etat dans le secteur de l'aviation, JOC 350 du 10 Décembre 1994, P. 5.

<sup>134</sup> Vade-mecum, des aides d'Etat, La documentation française, paris,2014, p.41.

لمعرفة وجود أو غياب مساعدة الدولة، اللجنة تعتمد على مبدأ المستثمر في اقتصاد السوق. لتحديد ما إذا كان والى أي مدى تم منح الامتياز، من الضروري أن تقارن بين تصرف السلطات العامة مع السلوك الذي قد يعتمده المتعامل العادي في ظروف مماثلة في السوق<sup>135</sup>. لتطبيق مبدأ المستثمر في اقتصاد السوق، التكاليف الوحيدة التي كان المتعامل الخاص في نفس الحالة سيتم اتخاذها بعين الاعتبار وليس التكاليف أو الخسائر التي كانت ستحملها الدولة كسلطة عامة<sup>136</sup>.

إذا كان تطبيق المعيار يكشف على أن المتعامل العادي كان ليعتمد على سلوك مماثل لسلوك الدولة، وجود امتياز وبالتالي المساعدة العامة يمكن استبعادها.

بما أن الدولة تستثمر في مؤسسة بالاشتراك مع المستثمر الخاص في ظروف مماثلة كذلك بالشروط و بكيفيات مماثلة، فإن هذا يبين بوضوح استيفاء معيار المستثمر في اقتصاد السوق. مع ذلك فمن الضروري أن يكون استثمار المتعامل الخاص مهم وأن سلوك هذا الأخير لا يتأثر بسلوك الدولة<sup>137</sup>.

في إطار الخصوصية، مبدأ المستثمر في اقتصاد السوق يتمخض عن المبدأ البائع في اقتصاد السوق أين البائع الخاص يرغب في بيع المؤسسة بأعلى سعر ممكن وبدون تحديد شروط التي يمكن أن تخفض سعر البيع، عند بيع أصول المؤسسة العمومية، الدولة - لاستبعاد وجود مساعدة الدولة - يجب في المبدأ أن تتصرف مثل البائع في اقتصاد السوق

<sup>135</sup> تجدر الإشارة إلى أن وجود أو عدم وجود السوق الذي يمثل الاخلالات الوظيفية أو عجز السوق (مثلاً تخفيض مؤقت للأسعار وذلك بسبب الآثار الخارجية السلبية والخوف من الخطر المبالغ فيه) لا يسمح بتقدير وجود أو عدم وجود المساعدة. ومع ذلك يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار عجز السوق أو العناصر الأخرى القابلة لتبرير منح المساعدة لتقدير توافق المساعدة.

<sup>136</sup> الآثار الايجابية الخارجية المحتملة للإجراء ليس لديها صلة بتقدير وجود المساعدة (التي تدعم وجود امتياز انتقائي لصالح المؤسسة). مع ذلك يمكن أن يتم فحصها في إطار تقدير لاحق لتوافق المساعدة.

<sup>137</sup> MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européenne, 5eme édition, Dalloz-Sirey, Paris,2011, p.297.

الذي يسعى إلى زيادة الربح أو تخفيض الخسائر الناتجة عن البيع. إذا تصرف بشكل مختلف ، الخصوصية قد تدل على التنازل عن موارد الدولة لفائدة المشتري أو المؤسسة التي تم خصصتها وهذا يمكن أن يشكل مساعدة الدولة<sup>138</sup>.

لجعل المؤسسة أكثر جاذبية في عيون المشتريين المحتملين، الدولة يمكن أن تقرر إعادة هيكلة الأصول و/أو الخصوم الواردة في الميزانية العمومية للمؤسسة. هذه الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسات العمومية تتضمن في كثير من حالات مساعدات الدولة قد تكون على شكل مساعدة لإعادة الهيكلة أو التدابير التي تمثل الخاصية المالية البحتة، دون أن يرافقه أي تغيير أو تعديل النموذج التجاري أو حوكمة المؤسسات المعنية. و تعتبر كل من إلغاء الديون العامة، تبادل الديون مقابل حصص في رأس مال وزيادة رأس مال مسبقاً للخصوصية مساعدات الدولة، إذا لم تحترم مبدأ المستثمر في اقتصاد السوق<sup>139</sup>.

مع ذلك لا يمكن استبعاد بداية أن السلطات العامة تقدم دعم وفقاً لظروف السوق، ما يستبعد مساعدة الدولة ممكنة، و بالتالي معيار المستثمر في اقتصاد السوق قد تم استيفاءه. في هذا الصدد حذب لو أن المشرع سعى إلى تقديم و تبيان شروط منح المساعدات، خاصة إجراءات منحها كما هو موجود في القانون الأوروبي.

<sup>138</sup> COMMUNIER Jean-Michel, Op.cit, p. 18.

<sup>139</sup> Vade-mecum, des aides d'Etat, La documentation française, op.cit, p.41.

أحد الأهداف المهمة للدولة هي ضمان منافسة منصفة، بتنسيق السوق الذي يتطلب قواعد ضمان العدالة من وجهة نظر قانون المنافسة خاصة في الميادين التي يتواجد فيها الخطر مرتفع في تشويه المنافسة.

مساعدات الدولة تعرف ككل امتياز ممنوح للمؤسسة من طرف الهيئة التي تتلقى امتياز من أي نوع مهما يكن على متنافسيها.

منذ أن كان هدف المنافسة المنصفة عمود مشروع الدولة. كل مساعدة الدولة يجب أن تراقب عن كثب. مع ذلك حتى لو كانت المساعدات عموماً محظورة (المادة 107 من الاتفاقية TFUE) ، لكن هناك بعض الاستثناءات التي تم النص عليها في نفس المادة كمساعدات الدولة المرخص بها إذا كانت مبررة بالمصلحة العامة.

ولتجنب حالات تشويه المنافسة، الدولة عملت على مراقبة مساعدات الدولة المخطط لها.

مفهوم مساعدات الدولة لا يشمل الهيئات التي تضمن المساعدة (السلطات العامة، المحلية...)، بل الشكل الذي تأخذه هذه المساعدات واستخدامه، الإطار القانوني الذي لا يتوقف تعديله، ونطاق تطبيق مساعدات الدولة الذي لا يتوقف عن تقليصه.

هذه المساعدات تمنح إلا في حالات محددة من أجل زيادة الفعالية.

# الفصل الثاني

أثر مساعدات الدولة

على قانون المنافسة

منذ نشر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لمسنا تراجع خصوصية المؤسسات العمومية، و ذلك لإعادة تنظيم القطاع العام الذي يؤكد قضية إعادة ظهور الدولة المنتجة يتمثل عامة في إعادة النظر لكل سياسة خصوصية المؤسسات العمومية وجعلها في حركة مستمرة بفعل يكون النطاق واسع لإعادة الاعتبار للمؤسسات أين طريقة التسيير وصلت إلى تثقيل بصفة مستمرة أعباء الخزينة العامة<sup>140</sup>.

في تقرير نشر في نوفمبر 2009، وزارة المالية قدّرت الدين الإجمالي للمؤسسات العامة أكثر من 300 مليار دج التقرير يحدد أن "مئة و خمسون مؤسسة في صعوبة تطالب تدخل عاجل من طرف الدولة لتأمين مستقبلها" ويضيف أن الهدف هو "وضع الحد للضغوط المالية المستمرة الناتجة عن الدعم المستمر من طرف الخزينة العامة بمبالغ كبيرة لضمان استمرارية هذه المؤسسات". من بين المؤسسات المعنية في هذا التقرير، يمكننا أن نذكر خمسة من بينها صيدال المجمع الوطني للصناعة الصيدلانية SAIDAL، الخطوط الجوية الجزائرية، المجمع الوطني لصناعة السيارات SINIA، المكتب الوطني للصناعات الالكترونية، و شركة الإنتاج للموارد البناء<sup>141</sup>.

إذا كانت إعادة الاعتبار للقطاع العام التجاري لا يثير مشكل خاص بالنسبة لأحكام القانون المتعلقة بالمنافسة يكون بشكل مختلف عندما الدولة تتحمل بصفة تلقائية عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات المهتمة بوسائل الإعانات الخزينة التي يتم اعتبارها كمساعدات الدولة التي تشوه قواعد حرية المنافسة.

باستثناء الأشخاص العامة الذين يمارسون الأنشطة الخاضعة لقانون المنافسة نلاحظ أن بعض أعمال السلطة العامة قادرة على تشويه مبدأ حرية المنافسة. في حالة عندما تكون

<sup>140</sup>ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ? ", op.cit, p. 8.

<sup>141</sup>Ibid., p. 8.



الدولة تفرض التزامات لبعض المؤسسات و تفضل مؤسسة بوضعها في وضعية مهيمنة. لا تتمثل في ممارسة مقيدة منسوبة لشخص العام لكن سلوك أو فعل أين الأثر هو خلق وضعية مهيمنة للمؤسسة. المثال الآخر يتعلق بالترخيص لعملية التجميعات من طرف الحكومة التي لديها أثر تقييد المنافسة على مستوى سوق المحكم و بالتالي استبعاد المؤسسات الجديدة من السوق. أيضاً عندما الشخص العام يمارس مهام سيادية يمكن تطبيق قواعد المنافسة بتأثير غير مباشر، و ذلك عندما تفرض أو تفضل نتيجة الاتفاقات المخالفة لأحكام المادة<sup>142</sup>6 أو تدعم آثار هذه الاتفاقات. في هذه الحالة القاضي الإداري وليس مجلس المنافسة هو المؤهل لتقييم مطابقة الفعل لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة<sup>143</sup>.

أخيراً نتساءل لمعرفة إذا كانت مساعدات الدولة يمكن أن تكون لها نفس الأثر، سواء في الحد من المنافسة في جزء من السوق في حالة أين تعزز المؤسسات العامة التي لا تخضع لجزاءات السوق.

لدراسة هذا الجزء من الموضوع سنتطرق إلى كل من خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة (المبحث الأول)، و مراقبة مساعدات الدولة (المبحث الثاني).

<sup>142</sup> المادة 6 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

<sup>143</sup> ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", op.cit, p. 8.

## المبحث الأول

## خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة

يمكن للمؤسسات العمومية أن تتدخل في السوق بنفس الطريقة التي تتدخل بها المؤسسات الخاصة<sup>144</sup> بدون قيود خاصة وفقاً لمبدأ الحياد وللمؤسسات المسؤولة عن النشاطات في إطار الاحتكار الحق بإنشاء فروع تتدخل في نشاطات تنافسية.

في القانون الوطني مبدأ حرية الصناعة والتجارة يؤطر هذا التدخل للمؤسسات العمومية فمبدأ التبرير الخاص يبقى لكل تدخل اقتصادي للأشخاص العامة. هذه الأخيرة لا تستطيع دعم النشاط الاقتصادي إلا في حالة احترام مبدأ حرية الصناعة والتجارة وقانون المنافسة لتدخل في السوق، إذ يجب عليها ليس فقط أن تتصرف في حدود اختصاصاتها و أيضاً يجب أن تكون مبررة وفق المصلحة العامة، الذي قد ينجم خاصة عن عدم وجود المبادرة الخاصة<sup>145</sup>.

مع ذلك مبدأ حرية الصناعة والتجارة مثل مبدأ التخصص دائماً يطبق بمرونة. المصلحة العامة تفهم على نطاق واسع وبصفة شاملة، و عدم وجود المبادرة الخاصة ليست سوى مبررات التدخل العام، الذي يمكن أن يبرر أيضاً بإرادة تحسين مردودية الاستثمارات وإنتاجية الخدمات<sup>146</sup>.

لذلك مبدأ حرية الصناعة والتجارة لا يشكل اليوم تقييد حقيقي لشرعية المؤسسات العامة لتدخل في السوق، و بالتالي خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة ( **المطلب الأول**)، و لكن ليس بصفة مطلقة ( **المطلب الثاني**).

<sup>144</sup> ZOUAMAIA Rachid, Droit de la concurrence, op.cit, p. 07.

<sup>145</sup> CE, section, 6 Avril 2007, commission D'Aix-en Provence.

<sup>146</sup> Avis N° 99 A 21 du conseil de la concurrence du 8/12/1999, en ligne : [www.conseil-concurrence.fr](http://www.conseil-concurrence.fr).

## المطلب الأول

## تكريس مبدأ خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة

المنافسة هي حالة مزاحمة اقتصادية التي تتميز بالعرض من طرف العديد من المؤسسات، ولا يمكن أن نفهمها على أنها هدف في حد ذاته وإنما أداة لخدمة النظام العام الاقتصادي.

تهدف المنافسة إلى حث المؤسسات على أن تقدم أفضل ما عندها وأن تكون جزء من الديناميكية الفعالة لخلق الثروة بتخفيض تكاليفها وأسعارها، وكذلك من خلال اقتراح مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات من أجود نوعية. وبعبارة أخرى المنافسة هي أداة للنمو ورفاهية للمستهلكين<sup>147</sup>.

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 10\_05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة المعدلة و المتممة للمادة 2 من الأمر رقم 03\_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 التي تنص على أن: **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

**\_ نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي، و نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها،**

<sup>147</sup> Lasserre Bruno, " L'office de l'autorité de la concurrence ", Revue annuelle des avocats au conseil d'Etat et à la cour de cassation (Justice et cassation), 2010, P.101 .

**\_ الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**

غير انه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

نجد أنها تشمل جميع الأشخاص العمومية بغض النظر عن شكلها أو نظامها القانوني، إذ أنها تتدخل في السوق مثلها مثل المؤسسات الخاصة، و بمجرد ممارستها للنشاط الاقتصادي يتم تطبيق قواعد المنافسة عليها بما فيها المؤسسات العمومية الاقتصادية. لذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية (الفرع الأول) تم تكريس مبدأ خضوعها لقانون المنافسة ، لما تمارسه من نشاط اقتصادي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية

تم تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها على أنها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص مغنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة. و هي تخضع للقانون العام."<sup>148</sup>

من خلال هذه المادة تم تكييف المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شركة تجارية (أولاً) و أنها شخص مغنوي في القانون الخاص (ثانياً).

<sup>148</sup> أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها ج.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

## أولاً: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية

وفقاً للتحويلات الاقتصادية في بداية التسعينات أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، خاصة بعد أن جاء الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها الذي يلغي القوانين السابقة المتعلقة بالخصوصة و تسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة الذي كرس تحرر المؤسسة العمومية من التبعية و ذلك بأخذها لشكل الشركة التجارية، إذ يخضع تنظيمها و إنشائها و سيرها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، أما فيما يتعلق إدارتها و تسييرها فيتم حسب أحكام القانون التجاري، و هذا ما يحقق استقلالية المؤسسة ويجسد فعاليتها و إمكانية التعامل معها وفق قواعد اقتصاد السوق سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي.

## ثانياً: المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي في القانون الخاص

تنص المادة 4 من الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها على: "ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتصرف فيها طبقاً لقواعد القانون العام، و أحكام هذا الأمر.

و يشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن الدائم و غير المنقوص للدائنين الاجتماعيين."

و تنص المادة 5 الفقرة الأولى من نفس الأمر على: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري." يتضح من هذه الأحكام أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شبيهة بالمؤسسة الخاصة، إلا أن الشركاء هم أشخاص معنوية من القانون

العام. لذلك فهي شخص معنوي من القانون الخاص الذي يمارس نشاط الإنتاج، التوزيع والخدمات حسب ما ورد في الأمر المتعلق بالمنافسة، و بالتالي تكون خاضعة لقانون المنافسة و الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن تنسب إليها، يختص بها مجلس المنافسة.

## الفرع الثاني

### ضرورة ممارسة نشاط اقتصادي

قانون المنافسة لا يبالي بالتنظيم الداخلي للمؤسسة وتطبيقه بل يكون بالنظر إلى طبيعة النشاطات التي تمارسها.

المؤسسات العمومية هي بنفس المقام مع المؤسسات الخاصة التي تكون خاضعة لقانون المنافسة<sup>149</sup>، فكل مؤسسة تمارس نشاط اقتصاديا تخضع لقانون المنافسة بغض النظر عن كل المراجع سواء بالنسبة لنوع المتعامل أو الشكل التي تتدخل فيه. فلا تركز على طبيعة المؤسسة بل على طبيعة نشاطاتها بالبحث لمعرفة إذا كانت هذه النشاطات ذات طابع اقتصادي.

يعتبر كل نشاط نشاطاً اقتصادياً إذا كان يتألف من: عرض السلع و الخدمات، و في السوق<sup>150</sup>. و يتم تقدير طبيعة النشاط بأخذ بعين الاعتبار الكيفية التي تعمل بها إذا كانت

<sup>149</sup> On le trouve aussi dans le TFUE dans son chapitre 1 du titre VII, intitulé « Les règles de concurrence » (article 101 à 109), s'applique aux « Entreprises » avant c'était du l'article 81 à 89 du TCE.

المادة 106 من الاتفاقية TFUE الفقرة الأولى التي عدلت المادة 86 من الاتفاقية TUE نصت صراحة على خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة و تنص على ما يلي :

"Les États membres, en ce qui concerne les entreprises publiques ..., n'éditent ni nemaintiennent aucune mesure contraire auxrègles des traités, notamment à celles prévues aux articles 18 et 101 à 109 inclus".

<sup>150</sup> راجع الصفحة 32 من هذه المذكرة .

المؤسسة العمومية تمارس نشاطها في السوق مثل ما تقوم به المؤسسات الخاصة لهدف مريح، تمارس نشاطاً اقتصادياً.

## المطلب الثاني

### الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة

إلى جانب خضوع المؤسسات العامة لقانون المنافسة، المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات التي تبرز في مهمات خاصة التي يمكن أن تمنح لها من طرف السلطات العامة نميز بين نوعين من الاستثناءات لمبدأ الخضوع للمؤسسات العامة لقانون المنافسة: عندما تكون المؤسسة تمارس وظائف إدارية المتعلقة عادة بصلاحيات الإدارة العامة، فإذا مارست هذا النوع من المهام، خارجة للنشاطات ذات خاصية تجارية وصناعية (الفرع الأول) ، وفي حالة ممارسة المهام المرفق العام (الفرع الثاني) الدولة لها حق في تقديم الإعانة للمؤسسات المعنية بسبب ما تتلقاه من ضغوطات كبيرة<sup>151</sup>.

## الفرع الأول

### المهام الخارجة عن النشاط الاقتصادي

بمقتضى نص المادة 55 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص على انه: "عندما تكون المؤسسة العامة الاقتصادية مؤهلة قانوناً لتسيير مباني أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية و ذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة مضمون طبقاً للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة.

<sup>151</sup> ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", Op.cit, p. 10.

و في هذا الإطار، يتم التسيير طبقاً لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية<sup>152</sup>. طبقاً لهذه الأحكام المؤسسة العمومية مؤهلة لتسيير لحساب الدولة جزء من الدومين العام، لهذا تتلقى أعباء ناتجة عن ممارسة امتيازات السلطة العامة أي أنها تمارس مهام خارجة عن نشاطها الاقتصادي و كعون اقتصادي، وكذلك عندما تضع تجهيزات تسمح باستعمال جزء من الأملاك العامة أو عندما تقدم مصاريف موجهة لصيانة الأملاك العامة المعنية. المؤسسة في هذه الحالة لها الحق للاستفادة من الإعانات الموجهة لتغطية مصاريف الصيانة أو تحقيق التجهيزات التي وضعت تحت تحملها، الإجراءات المتخذة في هذا الإطار من طرف المؤسسة العامة هي ذات طابع إداري الذي يفسر بأنها متعلقة باختصاصات القاضي الإداري.

فضلاً عن ذلك، نتواجد في نفس الحالة عند تطبيق أحكام المادة 56 من قانون التوجيهي على المؤسسات العمومية الاقتصادية. هذه المادة تنص على أن: "عندما المؤسسة العمومية الاقتصادية تكون مؤهلة قانوناً لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك و باسم الدولة و لحسابها ترخيصات و إجازات و عقود إدارية أخرى فان كفاءات و شروط ممارسة هذه الصلاحيات و كذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقاً موضوع نظام مصلحة يعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة."

<sup>152</sup> قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع

سابق.



## الفرع الثاني

## خضوع المؤسسات العمومية لقيود المرفق العام

بموجب المادة 57 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنص على أن: "عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق إجراءات الميزانية، مساعدة مالية مساوية للأعباء المترتبة عن ذلك و مقبلة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

و في جميع الحالات، تحدد مسبقا هذه المساعدة".

هذه الأحكام نص عليها الأمر رقم 01 - 04 المتعلق بالتنظيم التسيير وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية أين المادة 07 تنص على أن: "يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة، الممثلة بمجلس مساهمات الدولة المشار المذكورة في المادة 08 أدناه، والمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية"<sup>153</sup>.

نشاطات المرفق العام تمارس من طرف المؤسسات العمومية أو حتى من طرف المؤسسات الخاصة و ذلك في إطار تفويض المرفق العام<sup>154</sup>.

في القانون المقارن نجد المادة 77 من اتفاقية روما التي تنص على أن:

**" les aides...qui correspondent au remboursement de certaines servitudes inhérentes a la notion de service public"<sup>155</sup>.**

وبالمثل، فإن التعلية المؤرخة في 26 جوان 2003 لسوق الداخلية للكهرباء تنص في المادة 3 الفقرة الثانية على:

<sup>153</sup> أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها مرجع سابق.

<sup>154</sup> ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public au profit de personnes privées Belkeise Editions, Alger, 2012, p. 76.

<sup>155</sup> l'art 77 de traité de Rome du 25 mars 1957, en ligne [www.constitution.eu](http://www.constitution.eu).

"les Etats membres peuvent imposer aux entreprises du secteur de l'électricité, dans l'intérêt économique général, des obligations de service public qui peuvent porter sur la sécurité, y compris la sécurité d'approvisionnement, la régularité, la qualité et le prix de la fourniture, ainsi que la protection de l'environnement"<sup>156</sup>.

في الجزائر، عدة نصوص تشريعية وضعت تحت تحمل المؤسسات العمومية مجموعة من القيود الصارمة التي تبرر مهام المرفق العام أين لها أعباء يمكننا أن نذكر على سبيل المثال: التي تتدخل في النقل الجوي والتي لها أعباء المرافق العامة الشبكية.

### أولاً: المؤسسة العمومية للنقل الجوي

الأصل أن الدولة هي المسؤولة عن قطاع الطيران و يتضمن ذلك بناء، تسيير واستغلال خطوط النقل الجوي، غير أن القانون المتعلق بالطيران المدني<sup>157</sup> قد كرس تقنية عقد الامتياز كآلية تسمح للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الجنسية الجزائرية بالتدخل في تسيير مرفق الطيران المدني، و ذلك على أساس اتفاقية. يتولى أعباء مرفق الطيران المدني شركة أو عدة شركات مقابل استفادتها من تعويض مالي و هو ما نصت عليه المادة 09 من القانون المتعلق بالطيران المدني " تتولى شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي العمومي و خدمات العمل الجوي

<sup>156</sup> voir la directive 2003/54/CE du parlement européenne et du conseil, du 26 juin 2003 concernant des règles communes pour le marché intérieure de l'électricité et abrogeant la directive 96/92/CE. en ligne [www.eur-lex.européen](http://www.eur-lex.européen).

<sup>157</sup> قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ج. عدد 48 صادر في 28 جوان 1998، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج.ر.ج. عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2003-03 مؤرخ في 13 أوت 2003 ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2008-02 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 27 جانفي 2008 .

و يمكن تكليف شركة وطنية أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة و ذلك وفق الحقوق و الواجبات الواردة في دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم".

و قد صدر تطبيقا لنص المادة 9 من القانون المتعلق بالطيران و المتمثل في المرسوم التنفيذي المتعلق بدفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المسؤولة عن توفير قيود المرفق العامة جاء في المادة 01 على انه "تطبيقا لأحكام المادة 09 للقانون رقم 98 - 06 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 27 جوان 1998، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة.

يسجل هذا التعويض في ميزانية الدولة.

يرفق دفتر الشروط المنصوص عليه أعلاه بهذا المرسوم"<sup>158</sup>.

كذلك المادة 02 منه أكدت على التعويض المالي الذي يستحق للشركة الوطنية التي تحملت تبعات الخدمة العامة من تعويض مالي عادل و منصف. حيث نصت على مايلي "تستفيد الشركة الوطنية المذكورة أعلاه تعويضا ماليا عادلا و منصفا من الدولة مقابل تأدية الخدمة العامة".

<sup>158</sup> مرسوم التنفيذي رقم 03-501 مؤرخ في 27 ديسمبر 2003، يتضمن دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 28 ديسمبر 2003.

و لكي تتحصل هذه الشركة على مستحققاتها المالية المترتبة عن أدائها لتبعات الخدمة العامة، أن ترسل الوزير المكلف بالطيران المدني، حيث تبلغه بقيمة التعويض الذي ينبغي دفعه من ميزانية القطاع، لتغطية المصاريف الناتجة عن تبعات الخدمة العامة المفروض عليها من طرف الدولة و هذا قبل تاريخ 30 أفريل من كل سنة. مع العلم أن المبلغ المدفوع للشركة الوطنية للطيران يتم تحديده من طرف كل من الوزير المكلف المالية والوزير المكلف بالطيران المدني، و كما ورد في دفتر الشروط أنه يمكن مراجعة الاعتمادات المخصصة خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا فرضت تبعات خدمة عامة جديدة على الشركة الوطنية.<sup>159</sup>

### ثانيا : الكهرباء والغاز

القانون المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>160</sup> يحدد في المادة 01 أن الأنشطة المتعلقة بالإنتاج، النقل، التوزيع، تسويق الكهرباء والنقل، توزيع وتسويق الغاز بالأنايبب " يقوم بهذه النشاطات، طبقا للقواعد التجارية ، أشخاص طبيعيين أو معنويين، خاضعون للقانون العام و الخاص، ويمارسون في إطار المرفق العام ". من جهة أخرى المادة 03 في نفس النص القانوني تنص على أن: "يعتبر توزيع الكهرباء و الغاز نشاطا للمرفق العام" هذا الأخير "يهدف المرفق إلى ضمان التموين للكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن و الجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية" بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 07 من

<sup>159</sup> انظر المادتين 10 و 12 من دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة، ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 03-501 مؤرخ في 27 ديسمبر 2003 دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة، مرجع سابق.

<sup>160</sup> قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ج.ج.ج عدد 8 صادر في 6 فيفري 2002.

النظام الأساسي لشركة سونلغاز SONALGAZ ، المؤسسة العمومية تضمن "سونلغاز ش.ذ.أ." مهمة الخدمة العمومية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>161</sup> في حالة ما إذا كانت هذه الأنشطة هي أنشطة الخدمة العامة، فلا يتم تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة إلا أنها تخضع لنظام استثنائي سواء على مستوى تنفيذها أو لممارسة النشاط المعني.

أولاً القانون يجعل الحصول على النشاط وفق لشروط محددة وخاصة، فيما يتعلق إنتاج الكهرباء الخاضع لنظام الترخيص المسبق صادر من طرف السلطة التي تنظم هذا القطاع و هي اللجنة التنظيمية للكهرباء والغاز أما بالنسبة لنشاط التوزيع، فهو خاضع لنظام الامتياز الممنوح بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المسؤول عن الطاقة بعد رأي لجنة التنظيم.

من جهة أخرى، في حالة ما إذا تم الترخيص مثلها مثل الامتياز يمنح على أساس شخصي فينبغي للمفوض له أن يمارس النشاط بنفسه كذلك في هذا الإطار فالرخصة مثلها مثل الامتياز لا يمكن التنازل عنها للغير وفي هذا الإطار تنص المادة 10 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالأنايبب ينص على أن: **تسلم رخصة الاستغلال اسمياً لجنة الضبط لمستفيد وحيد و هي غير قابلة للتنازل عنها** " نفس الأحكام تم تبنيها من طرف المرسوم التنفيذي الصادر في 26 نوفمبر 2006 الذي يؤكد في المادة 06 على أن **تعتبر رخصة الاستغلال غير قابلة لتنازل . و تسلم شخصياً من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لمستفيد فريد.**"<sup>162</sup> من جهة أخرى في حالة التغيرات التي قد تطرأ على مالك الرخصة تتخذ لجنة الضبط على أساسها الإجراءات بشأن الرخصة وتحدد في هذه الحالة الشروط التي يجب أن تتوفر والإجراءات المتبعة سواء للحفاظ أو لإصدار رخصة جديدة للاستغلال.

<sup>161</sup> مرسوم تنفيذي رقم 02-195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "ش.ذ.أ." ، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 2 جوان 2002.

<sup>162</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 9 نوفمبر 2006.

قد تطرأ تغييرات حامل الرخصة و في هذا الإطار، ينص على أنه في حالة تغيير مستفيد رخصة الاستغلال ، ينبغي أن يحظى طلب بموافقة مسبقة للجنة الضبط، نفس الإجراء يطبق في حالة لامتياز، التوزيع وفي هذا الإطار نصت المادة 73 من القانون المؤرخ في 05 فيفري 2002 على أن "و لا يجوز التنازل عن الامتياز"<sup>163</sup>.

إن ممارسة نشاط التوزيع مثله مثل نشاطات المرفق العام يحكمه قوانين رولاند ROLLAND و المتمثلة في مبدأ الاستمرارية، المساواة والقدرة على التكيف، حيث نصت المادة 05 من النص التنظيمي المتعلق بامتياز التوزيع الكهرباء والغاز التي تناولت امتياز توزيع الكهرباء و الغاز على أن تتمثل المبادئ الأساسية للامتياز التوزيع للكهرباء و/أو الغاز لاسيما فيما يأتي:(...) واجب صاحب الامتياز في احترام مبادئ استمرارية المرفق المتنازل عنه و قابلية ملاءمته و المساواة في معالجة شؤون الزبائن و كذا كل واجب آخر يترتب عن المهام المتعلقة بالمرفق العمومي"<sup>164</sup> أما بالنسبة للمادة 12 من دفتر الشروط المتعلقة بالحقوق وواجبات صاحب الامتياز لتوزيع الكهرباء و/أو الغاز ينص على أن "... يجب على صاحب الامتياز، طيلة مدة الامتياز، ضمان خدمة المرفق المتنازل عنه، في أحسن شروط الاستمرارية النوعية في كل محيط الامتياز"<sup>165</sup> وهذا حتى في الحالات الصعبة.

يلزم الموزع بضمان توزيع الكهرباء و الغاز بصفة مستمرة إلا في حالة الانقطاع بسبب سوء الأحوال الجوية أو في حالة القوة القاهرة كما يلزم بتكوين مجموعات الإعانة في

<sup>163</sup> المادة 73 من قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>164</sup> مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز وسحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 13 افريل 2008.

<sup>165</sup> دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته، ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 13 افريل 2008.

كل مجمع إنتاجي بهدف ضمان الاستمرارية. من جهة أخرى لضمان مبدأ القدرة على التكيف يلزم المستفيد من الامتياز حيث نصت المادة 13 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته على أنه " بتحسين المقاييس في ميدان استغلال المرفق المتنازل عنه على المستوى التقني و التجاري و الاقتصادي و المالي وكذا في ميدان احترام واجبات المرفق العمومي"<sup>166</sup>. فيما يخص مبدأ المساواة الذي يفرض على المستفيد من الامتياز حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات على أن يلتزم الموزع عند وجود شروط متشابهة بمراعاة المساواة الدقيقة بين الزبائن مهما يكونوا و في جميع الحالات<sup>167</sup>.

ثانياً تمارس الإدارة رقابة متعددة يخضع لها كل من صاحب الترخيص و كذا المستفيد من الامتياز .

فعلى سبيل المثال المستفيد من الامتياز يخضع لرقابة حسن تسيير الخدمة محل الامتياز، هذه الرقابة يتم ممارستها بصفة مشتركة بين لجنة الضبط الكهرباء و الغاز والوزير المكلف بقطاع الطاقة. تقوم سلطة الضبط بالرقابة و تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المرفق العام بالإضافة إلى تطبيق المتطلبات التقنية لقواعد المتعلقة بالنظافة، الأمن و حماية البيئة. بالتشاور مع المستفيد من الامتياز تحدد طبيعة المعلومات، قواعد و شروط تبادلها. فعلى سبيل المثال تحدد المواعيد التي ينبغي احترامها و مدة تبادل المعلومات، طبيعة وشكل دعائم المعلومات المرسله إليها. كما تتمتع من جهة أخرى بالولوج إلى جميع

<sup>166</sup> دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته، ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المرجع السابق.

<sup>167</sup> مرسوم تنفيذي رقم 02-194 مؤرخ في 28 ماي 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 02 جوان 2002.

المحلات، نقاط الإنتاج التابعة للمستفيد من الامتياز بناء على طلب بسيط موجه للمستفيد من الامتياز. بالنسبة للوزير المكلف بالطاقة يتمتع في مواجهة المستفيد بسلطة الرقابة التقنية، المالية، المحاسبية و التسيير. في هذا الإطار يتمتع بإمكانية طلب بالاطلاع على جميع الوثائق التي يحوزها لكل مسالة متعلقة باستغلال الخدمة محل الامتياز فيما يتعلق بالرقابة على المواقع يقوم بها الأعوان المكلفون سواء من طرف رئيس لجنة ضبط الكهرباء و الغاز أو الوزير المكلف بقطاع الطاقة. أعوان الرقابة يمكن لهم و في كل حين "أن يقوموا في أي وقت بكل الفحوص المفيدة في أداء مهمتهم، و على وجه الخصوص ان يجروا التجارب و القياسات الضرورية و ان يطلعوا في عين المكان على جميع الوثائق التقنية والمحاسبية"<sup>168</sup>.

مختلف تقارير المفوض، التي تكمل المعلومات الدورية أيضاً الحسابات السنوية، تسمح لسلطة الإدارية بالتقييم أداء المفوض له.

فيما يتعلق بالعقوبة المرتبطة بالرقابة فان سلطة الضبط أو الوزير المختص، حسب الحالة، يتمتع بسلطة توقيع عقوبات ضد المنتج أو المستفيد من الامتياز. في حالة ارتكاب المخالفة، السلطة المختصة ترسل اعدار إلى المفوض له من اجل رفع المخالفة في أجل محدد مسبقا. عندما لا يلتزم المعني بالأمر بأحكام الاعذار لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تقوم بسحب ترخيص الاستغلال في حين الوزير المكلف بقطاع الطاقة يمكن أن يسحب كل أو جزء من محيط الامتياز و الحكم على صاحب الامتياز بضياع حقوقه لأخطائه<sup>169</sup>.

<sup>168</sup>المادة 21 من دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/ أو الغاز وواجباته، ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المرجع السابق.

<sup>169</sup>المادة 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المرجع السابق.



أخيراً، من بين الأعباء المرهقة الواقعة على المستفيد من الامتياز نشير بالخصوص إلى الالتزام بالاسترداد للدولة، عند انتهاء مدة الامتياز للأمالك حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 114-08 تنص على أن "الأمالك الضرورية للمرفق العام المتنازل عنها لتوزيع الكهرباء والغازو التي يجب ان تعاد ملكيتها أو التصرف فيها حتما إلى الدولة عند انتهاء مدة الامتياز"<sup>170</sup> عند انتهاء فترة الامتياز يعود الحق للشخص العام وهذا بدون تعويض لفائدة صاحب الامتياز بالنسبة للأمالك المستحوذة (المشترتات) يمكن عند انتهاء مدة الامتياز، أن تسترجع من طرف الدولة ولكن من تلقاء نفسها ومع تعويض صاحب الامتياز تم تعريفها على أنها جميع الممتلكات العادة لصاحب الامتياز لمدة حيازته على الامتياز مخصصة للامتياز والتي هي نافعة ولكن ليست أساسية لاستغلالها.

الأشغال المعدات وتركيبات الامتياز يجب أن تستعاد في حالة جيدة الاستعمال بالنسبة لعملية التحويل فيجب أن تكتمل في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من نهاية الامتياز.

و في المقابل الالتزامات المفروضة على عائق المفوض له، يستفيد هذا الأخير من امتيازات عديدة، و في مجال توزيع الكهرباء و الغاز يستفيد من حق استغلال الامتياز المطبق، حق استعمال أملاك الامتياز،.....

في حالة ما إذا كانت أعباء الخدمة العامة الواقعة على المستفيد من الامتياز أو المستفيد من الرخصة بطبيعتها تشكل خطرا على التوازن المالي أو استغلال النشاطات وبمقدار ربحيتها يستفيد من تعويض مالي. المادة 04 من القانون المؤرخ في 05 فيفري

<sup>170</sup> المرسوم التنفيذي رقم 114-08 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز وسحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، المرجع السابق.

2002 ينص على أن " يترتب على كل تبعة للمرفق العام مكافأة من قبل الدولة بعد استشارة لجنة الضبط، و على وجه الخصوص في الحالات الآتية:

- التكاليف الإضافية الناتجة عن عقود تفرضها الدولة للتموين بالطاقة أو شرائها،

- المساهمات التي يستفيد منها الزبون النوعي.

- التكاليف الإضافية للأنشطة الإنتاج والتوزيع في المناطق الخاصة.

- الصعوبات التي تصنفها لجنة الضبط<sup>171</sup>.

من جهة أخرى يستفيد الممنوح له الامتياز من امتيازات بشرط تملكه الوسائل اللازمة التي تسمح له بالتدخل في قطاع الكهرباء و الغاز و من الامتيازات القوة العمومية كمصادرة الأراضي أو الاستحواذ عليها مؤقتا، حقوق الارتفاق العامة المتعلقة بالذبح و الغرس ...

### ثالثا: قطاع الاتصالات

يعتبر نشاط الاتصالات السلكية و اللاسلكية من بين نشاطات المرفق العام و التي تسير من طرف الإدارة المركزية، دون إنشاء هيئة منفصلة عن الدولة. و خلال إصلاح قطاع الاتصالات في سنة 2000<sup>172</sup>، أكد المشرع تشغيل قطاع الاتصالات يؤول إلى مؤسسة عمومية اتصالات الجزائر للهاتف النقال و هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي بعدما

<sup>171</sup> المادة 4 من قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>172</sup> قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.

أن كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي التي تقوم بنشاطات البريد<sup>173</sup>، إذ أنّ كلا النشاطين مفتوحين أمام الاستثمار الخاص.

يخضع قطاع الاتصالات لعدة أنظمة و من بين الأنظمة نظام الترخيص و الذي يصدر بموجب مرسوم تنفيذي مقارنة مع تشغيل شبكة الاتصالات العمومية و/أو توفير الخدمات الهاتفية يخضع لنظام الموافقة من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و إنشاء و تشغيل شبكات خاصة من أجل استخدام القطاع العام، بما فيها الإذاعة، توفير خدمة الانترنت بما في ذلك نقل الصوت عبر الانترنت audiotex، مراكز الاتصال وكذا خدمات التصدير الالكترونية<sup>174</sup>، تستخدم هذه الشبكات قدرات المؤسسات المرخص لها فقط. أما فيما يخص مدة التفويض فلا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمسة عشرة سنة، تجدد الرخصة ضمنا عند انتهائها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها و في هذه الحالة تبلغ سلطة الضبط إلى المعني بالأمر إلى عدم تجديد رخصته، حينئذ يمكن للمعني أن يقدم طعن لدى سلطة الضبط، و عند الاقتضاء لدى مجلس الدولة<sup>175</sup>.

<sup>173</sup> مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 16 جانفي 2002.

<sup>174</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهرومائية، و على مختلف المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001، معدل و متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-157 مؤرخ في 31 ماي 2004، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 02 جوان 2004، معدل و متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-98 مؤرخ في 20 مارس 2005 ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 20 مارس 2005، معدل و متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 7 جوان 2007.

<sup>175</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

يحدد مبلغ الرسوم و الإتاوة بطرق مختلفة، في حالة إنشاء أو استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية مبلغ الإتاوة السنوية يقدر بعشر آلاف دينار (10.000 دج) و في حالة أخرى يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال أوديوتاكس ومركز النداء، جزء ثابت بمبلغ عشر ملايين دينار (10 000.000 دج) يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد تسليم الرخصة، وجزء متغير يحسب على أساس نسبة 5% من رقم أعمال المتعامل<sup>176</sup>.

من جهة أخرى، يمنح الترخيص بصفة شخصية ، إذ لا يمكن التنازل عنه إلا بعد الموافقة المسبقة من طرف سلطة الضبط البريد والاتصالات، و في حالة قبول مشروع التنازل من سلطة الضبط تمنح رخصة جديدة للمتنازل له بموجب مرسوم تنفيذي. أما إذا تم رفض مشروع التنازل فقرارها يجب أن يكون مسبب وربما تكون التسوية أمام المحكمة من سوء استخدام السلطة<sup>177</sup>. و يمكن أيضا إذا اقتضى الصالح العام أو النظام العام و الأمن الوطني تعديل شروط تسليم الرخصة استثناء ويجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة قبل 6 أشهر على الأقل من بداية سريانه.

أخيراً، المستفيد من التفويض يخضع للمراقبة طوال مدة استخدام الرخصة أو الترخيص حيث يجب على المتعاملين المستفيدين من الترخيص أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترامهم للشروط

<sup>176</sup> مرسوم تنفيذي رقم 03-37 مؤرخ في 13 جانفي 2003، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 22 جانفي 2003، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-99 مؤرخ في 30 مارس 2005، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 20 مارس 2005.

<sup>177</sup> انظر المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، المرجع السابق.

المفروضة عليهم كما يمكن لسلطة الضبط إجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة<sup>178</sup>.

يتعرض المتعامل المستفيد من الترخيص إلى العقوبة في حالة عدم احترامه للشروط المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية، و قبل تسليط العقوبة عليه تعذر سلطة الضبط بالامتثال للشروط المحددة في الرخصة و إذا لم يمثل للاعدار يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و على نفقته و بموجب لهذه الرخصة لمدة 30 يوما أو التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة، و في حالة انقضاء هذه الآجال و لم يمثل المتعامل يتخذ الوزير ضده قرار السحب النهائي للرخصة<sup>179</sup>.

أما بالنسبة للصلاحيات والحقوق التي يتمتع بها المرخص له كمقابل لقيود الخدمة العامة، ويحدد أساساً في دفتر الشروط المتعلق بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وبتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، فنص المادة 24 منه تفرض مجموعة من القيود على المتعامل "اتصالات الجزائر" تتعلق بالدفاع الوطني و الأمن العمومي، حيث تنص على أن **"يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في اقرب الآجال من اجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع**

<sup>178</sup> راجع المادة 57 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع السابق.

<sup>179</sup> دفتر الشروط المتعلق بإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و بتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ملحق للمرسوم التنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 26 ماي 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، ج.ر.ج. عدد 38، صادر في 29 ماي 2002، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-36 مؤرخ في 13 جانفي 2003، ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 22 جانفي 2003.

الوطني و الأمن العمومي، و صلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية ، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلوكية واللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيئي مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني و الأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،

- تقديم عونه للهيئات المهمة على المستوى الوطني بمسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلوكية واللاسلكية ، بالسماح بالتوصيل البيئي والنفاز إلى تجهيزاته وبالنفاز إلى البطاقات و المعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الرخصة .

- انقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الارسلات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتماشى و خسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع".

بالمقابل لهذه القيود الباهظة يقضي دفتر الشروط بأنّ المتعامل المستفيد من الترخيص يستفيد من تعويض عن مشاركته في مختلف الإجراءات المشار إليها في المادة 24، فهذا التعويض يتوافق مع القواعد المتعلقة بالمنافسة لدرجة أن المؤسسة العمومية لا تنوي تحمل أعباء الخدمة العمومية كمؤسسة عمومية يحكمها قانون الربح شأنها شأن المؤسسة الخاصة<sup>180</sup>، و نفس ما تقتضيه المادة 22 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم

<sup>180</sup>ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", Op.cit, p. 19.

التنفيذي بتاريخ 02 ديسمبر 2013، الذي يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة  
عمومية للمواصلات اللاسلكية الجيل الثالث (3 G) وتوفير خدمات المواصلات  
للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال".<sup>181</sup>

---

<sup>181</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة  
عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "  
اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 2 ديسمبر 2013.

## المبحث الثاني

### مراقبة مساعدات الدولة

الدور الذي يجب أن تقوم به سلطة المنافسة يتمثل في تحديد هدف المساعدة لدراسة تأثيرها على المنافسة خاصة و على الاقتصاد عامة، و القيام بالتنازلات بالنظر إلى المصلحة العامة، النجاعة الاقتصادية الناجمة عنها و تشويهات المنافسة التي تخلفها. ويجب على سلطة المنافسة أن تتأكد أيضا من عدم وجود أي سبل أو وسائل أكثر فعالية لتحقيق أهداف السياسة العامة المتبعة، التي تشكل اقل خطر لتأثير على المنافسة.

لتحقيق هذه الأهداف يقتضي إنشاء إطار قانوني الذي يحدد الأوضاع ( الإحصاء، بنك المعلومات)، الأهداف و السلطات المكلفة بالمراقبة، و أيضا وضع أداة تسمح بتقييم مساعدات الدولة. لذلك نتساءل عن وجود آليات تسمح بمراقبة مساعدات الدولة (المطلب الأول) و من ثم القيود الواردة على هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

هذه الدراسة تميل عموما إلى تقييم اثر هذه المساعدات على المنافسة في الأسواق المعنية أثناء وضع التحليل الاقتصادي الموجه إلى التحقق، إذا كانت الآثار الاقتصادية الناتجة عن المساعدات مهمة بما فيه الكفاية لتبرير تشويهات المنافسة المنشئة<sup>182</sup>.

التحليل يجب أيضا أن يسمح بالتأكد من عدم وجود بدائل أخرى لمساعدات الدولة، و إذا كانت هذه المساعدات تساهم حقيقة في تعزيز و تحسين القدرة التنافسية<sup>183</sup> للمؤسسات ورفاهية المستهلك.

<sup>182</sup> BRAULT Dominique, op.cit, p. 143

<sup>183</sup> COLSON Jean-Louis, "la politique de la commission en matière d'aides d'Etat" concurrences revue des droits de la concurrence, colloque Entretiens du Palais Royal sur les aides d'Etat,N°3, 2008,p.7.



## المطلب الأول

## آليات مراقبة مساعدات الدولة

هدف هذه الآليات التي يمكن أن تستعمل من طرف سلطات المنافسة يكمن في دراسة القرارات الرامية إلى منح مساعدات الدولة.

مراقبة مساعدات الدولة تشترط أن تكون هذه المهمة مؤطرة في إطار تشريعي أو تنظيمي الذي يعين من جهة، الهيئات المكلفة بالمراقبة ومن جهة أخرى بتحديد مفهوم مساعدات الدولة وأنواعها من أجل وضع شروط إحصاء المساعدات من قبل الهيئات التي كانت معينة لانجاز هذه المهمة، وهذا حتى يسمح لمجلس المنافسة الحصول على المعلومات الملائمة الضرورية لتحليل مساعدات الدولة.

بالنظر إلى ما سبق ونظراً لصعوبة تنفيذ مساعدات الدولة، مهمة مراقبة هذه المساعدات موكلة لمجلس منافسة الذي يسهر في الأساس على أولوية سياسية المنافسة بالمقارنة مع الاعتبارات السياسية الاقتصادية الأخرى وهذا، بالإبقاء فقط على مساعدات الدولة التي تتوفر على شروط فعالة وكفاءة مطلوبة.

أيضا لا يجب السماح لتدابير و إجراءات الدولة بخلق أو تعزيز قوة السوق أو تسهيل عملها. قوة السوق للمؤسسة هو قدرتها على الحفاظ بصفة مريحة على أسعار أعلى من المستويات التنافسية خلال فترة زمنية طويلة. لذلك يمكن الأخذ بالمساعدة الممنوحة سابقا (الفرع الأول) والتحليل الاقتصادي (الفرع الثاني) كآلية لمراقبة مساعدات الدولة.

## الفرع الأول

## المساعدة الممنوحة سابقا

من أجل القيام بالتحليل التنافسي، من الضروري تحديد السوق و تقييم تطور مستوى التجميعات للقطاع المعني. لذلك سلطات المنافسة تستعمل معايير تسمح بقياس التغيرات التي تحدث على مستوى هيكله السوق و قدرة المؤسسات<sup>184</sup>.

دراسة هيكله السوق تتمثل عامة في تحديد عدد المؤسسات، التجمع الصناعي، شروط التكنولوجيا و هيكله التكاليف، شروط الطلب و مستوى الحواجز عند الدخول و الخروج.

السوق الملائم هو المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب<sup>185</sup> للمنتجات أو الخدمات المماثلة أو بدائل بسبب خصائص المنتجات، أسعارها و استخدامها المعتاد. الاستبدال يتم تقييمه أيضا حسب المنطقة الجغرافية التي يتوفر فيها المنتج<sup>186</sup>.

السوق الجغرافي الملائم يتضمن المناطق التي فيها شروط المنافسة بين المؤسسات متجانسة بما فيه الكفاية، و التي يمكن تمييزها عن المناطق المجاورة بواسطة الاختلافات الحساسة لشروط المنافسة.

تحليل السوق الملائم يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار استبدال العرض الذي هو قرار المؤسسة الصانعة للمنتجات المتقاربة لكن ليست مستبدلة للتغيير، و يتم إنتاجها دون تكلفة هامة بهدف تصنيع منتجات بديلة.

<sup>184</sup> مايكل بوتر، المرجع السابق، ص. 145.

<sup>185</sup> بلحاج طارق، المسار التسويقي لاستهداف السوق (دراسة حالة بعض المؤسسات العمومية بولاية قسطينة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسطينة 2007، ص. ص. 37، 38.

<sup>186</sup> شيقارة هجيرة، المرجع السابق، ص. 17.

تحديد السوق الملائم هو خطوة من بين الخطوات الأساسية لإجراءات المنافسة، يتمثل في تحديد المؤسسات المتنافسة في السوق<sup>187</sup> و تحديد الحصص في السوق لكل مؤسسة. معطيات على حصص في السوق و التجميعات في السوق تعتبر نقطة بداية لتحليل الأثر التنافسي لمساعدات الدولة.

من أجل تحليل هيكل السوق و تطوره و كذا خطر تشويه المنافسة التي من الممكن أن تؤدي إلى إجراء الدولة لمساعدات، تلجأ عامة لبعض المعايير التي تسمح بقياس درجة التجميع على مستوى السوق و تقييم قدرة سوق المؤسسات و احتمالية إبرازها تبعا لمنح المساعدة<sup>188</sup>.

## الفرع الثاني

### التحليل الاقتصادي

يتمثل في توضيح المصالح الاقتصادية و الاجتماعية لإجراء المساعدة المأخوذ من طرف الدولة في الشروع في تقديم النتائج الايجابية في مجال التشغيل، في تنافسية الصناعة و خلق مؤسسات وطنية متفوقة، و المشاركة في إصلاح توازنات الاقتصاد الكلي أو نتائج ايجابية على مستوى الاجتماعي مثل تخفيض من حدة الفقر أو الوصول إلى الخدمات الأساسية<sup>189</sup>.

<sup>187</sup> مرزوق نبيل، المرجع السابق، ص. 7.

<sup>188</sup> شيقارة هجيرة، المرجع السابق، ص. 12.

<sup>189</sup> مرزوق نبيل، المرجع السابق، ص. 5.

عموماً، عندما تكون النتائج الاقتصادية ايجابية بكفاية سواء فيما يخص رفاهية المستهلك أو تنافسية المؤسسات، أضرار التي تلحق بالمنافسة يمكن التغاضي عنها.

## المطلب الثاني

### قيود مساعدات الدولة

منح المساعدة يؤدي إلى أن بعض القطاعات أو النشاطات تستفيد من معاملة أفضل من الآخرين و بالتالي يشوه المنافسة بالقيام بالتمييز بين المؤسسات التي استفادت و التي لم تستفد منها . الامتياز الذي تمنحه الدولة للمؤسسة يمكن أن يأخذ أشكال متعددة ، كالتأثير على ربح المؤسسة ، تخفيض تكاليف المداخيل و كذا الإنتاج، تحسين النوعية و بالتالي زيادة الأسعار أو زيادة الطلب. مفهوم مساعدات الدولة لا يمكن أن يطبق على كل الإجراءات العامة المدعمة، و التي تنشأ فرق بين المؤسسات باعتبار أن بعض الظروف يمكن أن تبرر ببعض الأهداف لذلك توجد بعض القيود التي يمكن أن تؤثر على المنافسة وتشويهها (الفرع الأول) وتشكل مساعدات الدولة إحدى الوسائل المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### القيود الواردة على المنافسة

العوامل التي تبين الأخطار الكبيرة في تشويه المنافسة. هذه العوامل يمكن أن تكون ملازمة من جهة لمفهوم مساعدات الدولة ، و من جهة أخرى لخصائص السوق.

مفهوم مساعدة الدولة و أداء السوق يمكن أن يعطي إشارة على حجم الخطر الذي ينشأ بالمقارنة مع الأداء الجيد للمنافسة في السوق<sup>190</sup>.

<sup>190</sup> COLSON Jean-Louis, op.cit, p.7.

كذا مبلغ المساعدة، إجراءات دفعها أو تجميعات السوق يمكن أن تكون محددة بصفة جيدة في كثافة تأثير مساعدات الدولة على المنافسة.

من أجل التنبؤ بخطر مساعدات الدولة على المنافسة، توجد بعض العوامل التي يجب فحصها عند إدراكها. و هذه العوامل لا تتمثل في إحصاء مفصل لكل المعايير التي تكون خطر تشويه المنافسة. بل تتعلق بالعوامل التي يمكن أن تنشأ تأثير سلبي مهم على المنافسة و التي هي سهولة التحديد و التحليل<sup>191</sup> تتمثل في مبلغ المساعدة (أولاً)، البحث، التطوير و نوعية المنتجات (ثانياً)، أثر حجم المؤسسة (ثالثاً)، أشكال منح المساعدة (رابعاً).

### أولاً: مبلغ مساعدات الدولة

مستوى مبلغ المساعدة بصفة مطلقة أو نسبية، بالمقارنة لتكاليف النشاط المدعم هو عامل مهم لتنبؤ بتأثيرها على المنافسة. أهمية المساعدة تقاس بالرجوع إلى التكاليف لنشاط المدعم<sup>192</sup>.

أيضاً من الواضح أن مساعدات الدولة التي تشكل شيء ليس معتبر من تكاليف المؤسسة لن يكون لها نفس تأثير الدعم الذي يمثل مبلغ معتبر بالمقارنة لتكاليف المصروفة للمؤسسة لأنه يؤثر على سلوكها: بزيادة هوامش ربحها و تخفيض أسعارها.

لذلك فمن الواضح أن مساعدات الدولة التي من شأنها أن تؤدي إلى توزيع التكلفة الهامشية للمؤسسة المستفيدة، يكون لها تأثير على إستراتيجية الأسعار<sup>193</sup>.

<sup>191</sup> جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 358.

<sup>192</sup> Commission Européenne, Direction Générale de la politique régionale, " Guide du financement sur capitaux à risque dans la politique régionale", octobre 2002.

<sup>193</sup> Document n ° 2004R0794 du 14-04-2008, "règles horizontales", journal officiel commission européenne, 003.001.21.

أيضا دراسة آثار المساعدة على المنافسة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التكلفة الهامشية للمؤسسة المستفيدة لأن من المحتمل أن تؤثر المساعدة على إستراتيجية المؤسسة في الإنتاج و سياسة أسعارها، و بنتيجة المؤسسات المتنافسة ستتأثر.

بتحديد الأسعار اقل و بارتفاع الإنتاج، المؤسسة المدعومة يمكن أن ترفع حصصها في السوق على المؤسسات الغير المدعومة.

الأخذ بعين الاعتبار التكاليف الهامشية مهمة في حالة ما إذا المؤشر يعطي قدرة المؤسسة على نقل المساعدة المتلقاة على مستوى الإنتاج و الأسعار. مثلا إذا كانت المؤسسة التي تستعمل كل قدراتها في الإنتاج تقرر إنتاج وحدات إضافية، التكلفة الهامشية لهذه الوحدات تكون مهمة لأنها يجب أن تستثمر في مرافق جديدة و معدات الإنتاج في هذه الحالة مختلفة للمؤسسة التي تستعمل فقط جزء من قدراتها في الإنتاج، لأن قرار زيادة الإنتاج في هذه الحالة لا يتطلب المزيد من الجهود إلا في الحالة الأولى. و بطبيعة الحال الأثر على المستوى الإنتاج و الأسعار ليس نفسه حسب وضعية المؤسسة<sup>194</sup>.

لكن في الممارسة الفعلية، قد تكون التكاليف الهامشية صعبة القياس. لذلك فمن المستحسن لتقييم الخطر، اللجوء إلى التكاليف المتغيرة، و تحديد إذا كانت التكاليف المتغيرة تأثرت بالتخفيض وفقا لقرار زيادة في الإنتاج.

من جهة أخرى أهمية مبلغ المساعدة يمكن أن يكون له أثر على قرار الدخول والخروج في السوق. إذا كانت المساعدة مصممة بطريقة التي يمكن تجنب للمؤسسة تكاليف في حالة دخولها في السوق، قرارها في ابتداء النشاط سيحكم عليه بأنه مريح. لكن درجة أثر المساعدة الذي يكون على المنافسة سيكون مختلف، حسب التكاليف المتخصصة سواء ثابتة أو متغيرة.

<sup>194</sup> بلعة جيدة، المرجع السابق، ص. 235.

إذا أثرت المساعدة على التكاليف الثابتة، أثرها هذا ليس بضرورة أن يكون سلبي فالتكاليف الثابتة ليس لها تأثير كبير على الأسعار بالمقارنة بالتكاليف المتغيرة. و لذلك المساعدة من الأرجح أن تزيد ملائمة قرار الدخول في السوق و تشجيع المنافسة.

مع ذلك للدولة جلب الدعم للمؤسسة على مستوى التكاليف المتغيرة، هذا الإجراء يمكن أن يكون له آثار على إستراتيجية الأسعار على قرارات الدخول و الخروج من السوق. إذا كانت المساعدة على مستوى التكاليف المتغيرة محددة إلى المستويات الضرورية لتسبب الدخول يمكن أن يكون لديها آثار سلبية على المنافسة على سبيل المثال:

المؤسسات المستفيدة يمكن لها عند استرجاع جزء من التكاليف بسبب مساعدة الدولة اختيار مغادرة السوق.

يمكن أن تشجع المساعدة المؤسسات العاجزة على البقاء في السوق، و بهذا عدم تشجيع المؤسسات القوية تقديم المزيد من الجهود لزيادة القدرة التنافسية.

أخيرا المساعدة بمبلغ مهم تهدف إلى التكاليف المتغيرة يمكن أن تشجع تدفق أكثر من الضروري لسوق معين وعدم تشجيع الاستثمارات في قطاعات أخرى.

### ثانيا :البحث، التطوير و نوعية المنتجات

بجعل الاستثمار في البحث و التطوير فعال، المساعدة يمكن أن تشوه المنافسة. المساعدة التي ستكون مهمة من المبلغ الضروري لتشجيع المؤسسة للقيام باستثمارات البحث والتطوير يمكن أن تؤدي إلى زيادة فعالية المؤسسة<sup>195</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن حجم تأثير المساعدة الموجهة لتشجيع البحث و التطوير يعتمد على ما إذا كان يمثل النشاط الرئيسي للمؤسسة أو أنها ليس إلا أداة لتحسين النشاط.

<sup>195</sup> شيقارة هجيرة، المرجع السابق، ص. 10.

**ثالثا: اثر حجم المؤسسة**

اثر المنافسة يمكن أن يكون مهم في حالة المساعدات الموجهة للمؤسسات الكبيرة. لذلك الدعم المقدم للمؤسسات الكبيرة يمكن أن يزيد في تعزيز موقفها في السوق أو قدرتها في السوق، و بالتالي زيادة خطر مزاحمة المؤسسات الصغيرة المتنافسة. هذا الخطر المحتمل يمكن أن يبرز كذلك إذا كانت المساعدة تأخذ بعين الاعتبار جزء من التكاليف المتغيرة للمؤسسة الكبيرة.

في هذه الحالة يمكن أن نشهد خروج المؤسسات الناشطة مسبقا في السوق. مع ذلك هذا التحليل يجب أن يخفف بمراعاة أثناء دراسة المساعدة، درجة التجميعات في السوق وخاصة درجة التنوع.

**رابعا: أشكال منح المساعدة**

يمكن أن تلعب دور مهم في درجة تشويه المنافسة، فأثر المساعدة التي سيتم منحها بصفة كاملة على الأرجح ذات أهمية كبيرة من المساعدة التي تنقسم إلى عدة أقساط.

المساعدة المهمة التي تم دفعها دفعة واحدة يمكن أن تخلق صدمة في السوق، لأنها يمكن أن يكون لها أثر فوري إذا كان لها أثر في خفض الأسعار على مستويات غير محتملة من طرف المتنافسين. و في المقابل المساعدات التي تنقسم إلى عدة أجزاء، المؤسسات المتنافسة لديها فرصة لإجراء تعديلات استجابة لصدّات أقل درجة<sup>196</sup>.

من ناحية أخرى إذا كان هناك نقص في القدرات و أن بالنتيجة المستفيدين لا يستطيعون بكل سهولة زيادة إنتاجهم إلى أبعد من بعض الحدود ، على الرغم من المساعدة الممنوحة

<sup>196</sup> بن الموفق سهيلة، المرجع السابق، ص.10.



المساعدات المدفوعة لديها آثار سلبية، خاصة على مستوى الأسعار، تشكل أيضا حواجز عند دخول مؤسسات جديدة أو ستتحول إلى منفعة لا مبرر لها للمستفيدين<sup>197</sup>.

## الفرع الثاني

### مساعدات الدولة مقيدة للمنافسة

حظر المساعدات مقدّر بصفة واسعة، وهذا فيما يتعلق بأشكال المساعدات. في حالة أين المادة 107<sup>198</sup> لم تقدم تعريف لمساعدات الدولة، السلطات الأوروبية المشتركة تدريجيا استطاعت أن تقدم تعريفاً لها واستخلاص المعايير التي تسمح بتطبيق مبدأ عدم ملائمة مساعدات الدولة المنصوص عليها في المادة 107 من الاتفاقية TFUE بخبرتها في مراقبة مساعدات الدولة ومساهمة الاجتهاد القضائي للجهات القضائية الأوروبية المشتركة في هذا المجال.

ومن المؤكد أن مساعدات الدولة تثبت أنها في بعض الحالات ضرورية لتحقيق أهداف تتعلق بالتنافسية الاقتصادية، بالبروز الصناعي أو حماية بعض الفئات الاجتماعية المحرومة تظل الحقيقة أنها تشكل خطر كبير في تشويه المنافسة في الأسواق المعنية بالرجوع إلى الاتفاقية TFEU فان المساعدات تضر بالضرورة بالمنافسة و بالمبادلات بين دول الأعضاء بالتالي فهي محظورة، و تعتبر كمارسات غير مشروعة أو كإجراء غير مشروع وهذا ما نصت عليه المادة 16 في فقراتها 1، 2، 3، و 4 من اتفاق جات لسنة

<sup>197</sup> في هذا الصدد من الضروري الأخذ بعين الاعتبار أداء أسواق رؤوس الأموال. في حالة أن هذا الأخير يعمل بشكل ممتاز، المؤسسات المتنافسة يمكن أن تلجا لتمويل أنشطتها من اجل تلبية صدمات حدثت تبعا لمساعدة معينة إذا كانت التخفيضات بكميات صغيرة.

لكن إذا كان أداء أسواق رؤوس الأموال لا يعمل بشكل ممتاز، المؤسسات التي من الممكن أن تكون في حالة صعبة بسبب المساعدة المدفوعة لمنافسيها ستخضع لقيود الائتمان. أيضا يمكن أن تجبر على مغادرة السوق لأنها لا تستطيع تغطية خسائرها.

<sup>198</sup> ex- l'article 87du TCE.

1994 إذ تعتبر كل إعانة أو مساعدة غير مشروعة وفقا لبعض الشروط الواجب توفرها من بينها أن تشكل الإعانة سابقة خطيرة تحدث أضرار وتأثيرات سلبية وتحول اتجاه مبادلات تجارية ويتم ملاحظة ذلك من التطورات الحاصلة في السوق، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل قد شمل مجموعة هائلة من المنتجين المحليين من المنتجات المتشابهة ويشكلون أغلبية في الإنتاج الوطني لهذه المنتجات<sup>199</sup>.

قانون المنافسة لا يعني إلا الممارسات المقيدة للمنافسة حيث نصت المادة 6 على الاتفاقات المحظورة، المادة 7 تحظر كل تعسف في وضعية الهيمنة، المادة 11 تقضي بحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، المادة 12 تنص على حظر عرض ممارسة أسعار منخفضة تعسفية<sup>200</sup>.

غير أن، من الضروري أن نميز بين:

- قواعد المنافسة: الموجودة في أحكام الأمر والتي تتوفر على مجموعة من التعليمات التي تفرض للمؤسسات تصرفات التي من شأنها أن تضمن منافسة نزيهة على مستوى الأسواق.

- مبدأ المنافسة الحرة الذي يفرض للسلطات العامة في إطار سير نشاط أجهزة الإدارة.

بالنتيجة، إذا كانت مساعدات الدولة لا تضر بالضرورة بقواعد المنافسة، بالمقابل تخلق تشويه المنافسة، هذا التشويه يمكن أن يأخذ أشكال متعددة ويتعلق بالخصوص ب:

- التعزيز المصطنع للوضع التنافسي لبعض الأعوان الاقتصاديين، الذي يحث على البقاء الاصطناعي للشركات و بالتالي قابلية الحياة الاقتصادية ليست مضمونة.

<sup>199</sup> بن علو خليفة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص.51.

<sup>200</sup> انظر المواد 06، 07، 10، 11، 12، من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

- تحويل المساعدة من طرف بعض المستفيدين الذي يمكن أن يؤدي داخلياً إلى نقل المساعدة الممنوحة تحت بعض الاستثناءات اتجاه نشاطات تنافسية أخرى (آلية الإعانات المتبادلة).
- تشويه تخصيص الموارد بين المنتجات، الذي قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك المفرط للمنتجات المدعومة بالمقارنة مع التوازن التنافسي.
- خلق التفاوت بين المساحات الإقليمية، خاصة في حالة تنفيذ قطب النمو ليستفيد منه بعض المناطق دون غيرها.
- تفاقم العجز في الميزانية وتوليد المعاشات وتعزيز المساعدة المالية.
- استغلال مساعدات الدولة من طرف أصحاب القرار لأغراض سياسية وإبعاد المصلحة العامة التي تأتي في المركز الثاني.
- صعوبة تحقيق فعالية المساعدات العامة بسبب الحاجة إلى معلومات دقيقة للاقتصاد الكلي والتي بدونها التدخل التنظيمي قد يكون له آثار سلبية على الرعايا الاجتماعية.
- في غياب تدابير التي تحدد المعايير الدنيا للجودة الإعانات الممنوحة بنفس الطريقة للمؤسسات ذات سمعة حسنة والمؤسسات ذات سمعة السيئة لا تتشكل حافزاً فعالاً لإنتاج المنتجات بأحسن جودة.
- مساعدات الدولة المقدمة للمؤسسات يجب أن تعمل على معالجة عجز السوق. مثلاً من خلال تشجيع استخدام الطاقات المجددة من خلال استثمار في مجال البحث والابتكار أو جذب المستثمرين إلى مناطق الأكثر ضعفاً عندما تكون مصادر التمويل التي يوفرها

المستثمرين الخواص في هذه المناطق غير كافية، لأن المستثمرين الخواص يقدرّون المخاطر الأكثر أهمية بالمقارنة مع الأرباح المحتملة<sup>201</sup>.

المادة 1 في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على أنّ: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، و تحسين ظروف معيشة المستهلكين" مفهوم الفعالية الاقتصادية لا يمكن في الحقيقة أن تتوافق مع نظام المساعدات التي تشوه قواعد المنافسة بين المؤسسات العامة والخاصة. المبدأ الأساسي لقانون المنافسة يركز على توجيه تصرفات المؤسسات في الاتجاه النزيه للمنافسة لكي تقدم أحسن المنتجات بأسعار معقولة (جيدة). يعتبر مبدأ حرية المنافسة كأداة لسياسة اقتصادية مفيدة للمستهلك فيما يتعلق في المنافسة حول الأسعار المبرمجة للمؤسسات و بالتالي تحقيق المصلحة الاقتصادية بصفة عامة والسعي للمحاربة ضد التأثيرات السلبية للتضخم.

وفقا لقانون المنافسة لا يسمح للتصرفات التي تقوم بها السلطة العامة التي بواسطتها تتدخل لفائدة المؤسسات العامة من أجل جعلها تستفيد من المساعدات الموجهة لسماحها من التحرر من قواعد المحاسبة تقييد المنافسة<sup>202</sup>.

بوضع عمليات المساعدات التلقائية لفائدة مؤسسات القطاع العام ، الدولة تخالف مبدأ المنافسة الحرة و بالتالي فان المؤسسات تنهرب من المنافسة إذ لا تتلقى أي قيود يجبرها على التنافس و الذي يحث المتعاملين المتنافسين بذل جهد أكبر فيما يخص النوعية والسعر

<sup>201</sup> Communication de la commission Européenne, Aides d'Etat : la commission lance une initiative majeure visant à moderniser les contrôles des aides d'Etat.

<http://ec.europa.eu/cometion / state-aid/modernization/index-en.html>.

<sup>202</sup>Ibid., p. 9.

ليفرضوا أنفسهم في السوق. بالإضافة، إلا أن المؤسسات المعنية تتهرب لجزاءات السوق الذي يفسر بالإفلاس لكل مؤسسة ليست فعالة<sup>203</sup>.

القانون التجاري ينص في مادته 217 على أن: " تخضع الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع أعلاه.

غير انه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

و تشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري، طبقاً لأحكام المادة 357 أدناه<sup>204</sup>.

غير أن هذا الإجراء يبقى كحل استثنائي وليس كقاعدة عامة.

كذلك بطريقة غير مباشرة أن قانون المنافسة يمكن أن يكون معارض للدولة في علاقتها المالية مع المؤسسات العمومية. هذه الأخيرة لا يكون إلا بتعدي على مبدأ المنافسة الحرة، و تشويه شروط المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين، لاسيما باللجوء إلى الإعانات لصالح مؤسسات القطاع العام<sup>205</sup>. في هذا الشأن القانون المقارن يقدم توضيحات

<sup>203</sup> ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", op.cit, p.9.

<sup>204</sup> أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، متمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

<sup>205</sup> ZOUAMAIA Rachid, " Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", op.cit,p.10.

مثل حالة مساعدة الدولة الفرنسية للمؤسسات العامة مثل Air France الخطوط الجوية الفرنسية أو Crédit Lyonnais<sup>206</sup>.

في هذه الحالة مجلس المنافسة غير مؤهل في النظر في التصرفات الإدارية، و إنما يؤول الاختصاص للقاضي الإداري المؤهل لذلك لعدم وجود أي نص قانوني في قانون المنافسة.

---

<sup>206</sup> Voir, BRAULT Dominique, Politique et pratique du droit de la concurrence en France L.G.D.J, paris, 2004,pp.158 ,159.

إن الهدف الأساسي لمساعدات الدولة هو تحقيق الأهداف العامة للتنمية و القدرة على المنافسة للمؤسسات العمومية التي تخضع أساسا لقانون المنافسة مثل المؤسسات الخاصة وفقا لطبيعتها باعتبارها كعون اقتصادي تمارس نشاط اقتصادي يدخل ضمن نشاطاتها الإنتاج والتوزيع والخدمات و الاستيراد بشرط أن لا يكون هناك تطبيق لأداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة و ذلك طبقا للمادة الثانية من قانون المنافسة وهذا ما يشكل استثناءات لخضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة و بذلك تختلف تكييف النزاعات باختلاف التصرفات الصادرة عن هذه المؤسسات و بالتالي إذا كانت خاضعة لقانون المنافسة، فإن مجلس المنافسة و الهيئات القضائية العادية المختصان في النظر في النزاعات التي قد تنشأ من خلال ممارسة المؤسسة العمومية كل من نشاط الإنتاج و التوزيع أما إذا كان التصرف ناتج عن استعمال السلطة العامة فإن الاختصاص يؤول للقاضي الإداري ولا يمكن تطبيق قانون المنافسة .

خاتمة



تضمن سياسة المنافسة قواعد السوق مثل المساواة لدخول السوق، عدم التمييز مكافأة المؤسسات حسب جدارتها في السوق، منع الاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة. حيث تهدف هذه السياسة فضلا على تحقيق استمرارية السوق، تحقيق توازن النشاطات الاقتصادية و هو ما يسمح في تجاوز المصلحة الخاصة و تطهير السوق من الطفيليين أو ما يعرف بالأعوان الاقتصاديين غير الفاعلين.

غير أن منح الدولة لمساعدات للمؤسسات العمومية الاقتصادية يتعارض مع سياسة المنافسة القائمة على ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، هذا ما يشكل انتهاكا لقواعد المنافسة، و هو ما يطرح تساؤل حول إمكانية تكييف مساعدات الدولة كممارسة مقيدة للمنافسة تدخل ضمن مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها ضمن أحكام قانون المنافسة الذي حدد هذه الممارسات على سبيل الحصر لكن دون الإشارة إلى مساعدات الدولة، و هو ما يدعو إلى ضرورة مراجعة أحكام قانون المنافسة و إدراج مساعدات الدولة للمؤسسات الاقتصادية ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة أو حكمها في ذلك حكم التجميعات. غير أنه و بحسب المنطق الاقتصادي، الامتياز الممنوح الناتج عن مساعدات الدولة هو نتيجة قرار الدولة وليس نتيجة استحقاق المؤسسة في السوق، لذلك لا يمكن اعتبارها كممارسة منافية للمنافسة و إنما كتصرف يخل أو يشوه أو يهدد في تشويه المنافسة، وكل نزاع ينشأ في حال منح مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فانه يعرض على المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

و عليه فمساعدات الدولة لا تشكل انتهاكا لقواعد المنافسة فهي مساعدات تمنح من طرف الدولة وفقا لسلطتها التقديرية كما أن هذه المساعدات مبررة على أسس ليست بالضرورة اقتصادية، وهي من منظور القانون الاقتصادي أحد أشكال التدخل العام، حيث تتخذ هذه الإعانات أشكال متعددة تهدف الدولة من ورائها تحقيق العدالة في إعادة توزيع الثروة وكذا تصحيح النتائج غير المنصفة عن طريق تعديل حوافز الفاعلية الاقتصادية، ومن

جهة أخرى تساعد على تحسين فعالية السوق عندما يكون هذا الأخير ضحية عجز. فضلاً عن ذلك فسياسة مساعدات الدولة لها نتائج تمتد إلى مجال التجارة الدولية؛ فهذه المساعدات، تسمح للدولة بمتابعة أهداف السياسة الوطنية.

وبالرغم من الآثار الايجابية لمساعدات الدولة للمؤسسات الاقتصادية إلا أن المبالغة في اللجوء إليها قد يخلق العديد من المشاكل ولهذا فان إخضاع مساعدات الدولة للرقابة أصبحت أكثر من ضرورة. فمساعدات الدولة للمؤسسات الاقتصادية أصبحت تكتسي طابعا سياسيا من خلال خلق منافسة بين الدول لمنح المساعدات للمؤسسات، لذلك مراقبة هذه الأخيرة باتت ضرورية بسبب إمكانية عرقلة حرية المنافسة من خلال منع توزيع الموارد بأكثر فعالية وهو الأمر الذي يهدد وحدة السوق.

إن المبدأ العام يقوم على حظر كل مساعدة، غير أن الوضع الاقتصادي للدولة قد يشهد تغيرات مختلفة كالنمو الاقتصادي الضعيف، انخفاض القدرة التنافسية، وجود منافسة شرسة على المستوى الدولي كل هذه الأمور قد تجبر الدولة بطريقة أو بأخرى على اللجوء إلى المساعدات.

الفرضية الأساسية في هذا المجال هي أن تواجه الدولة التحديات الداخلية و الخارجية بتعامل مع تسارع وتيرة العولمة مما يؤدي إلى إخضاع اقتصاد الجزائر لمنافسة أجنبية شرسة.

و عليه يبقى للدولة أن لا ترى في مساعداتها الحل السحري فيبقى التفكير في حلول أخرى قبل اللجوء إلى المساعدات عن طريق:

- التريث قبل اتخاذ قرار المساعدة عن طريق الالتزام بمعايير تسمح بتفادي إلى حد ما من تشويه المنافسة.

- اللجوء إلى إصلاحات اقتصادية معمقة، تسمح بوضع سياسات ملائمة تهدف إلى تعزيز المنافسة داخل السوق الوطنية بين المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة، مع إيجاد آليات تلزم الدولة بعدم تقديم مساعدات للمؤسسات العمومية دون الخاصة.
- وضع إطار قانوني خاص بمساعدات الدولة يقوم على تحديد مختلف الفئات المعنية بالمساعدات العامة، بوضع شروط منحها ومراقبتها أيضاً فضلاً عن تحديد الحالات التي تسمح بتأهيل بعض أنواع المساعدات للإعفاءات مستقبلاً.
- وضع إطار تنظيمي متعلق بالنشر السنوي للمساعدات الممنوحة من طرف السلطات العامة للمؤسسات الاقتصادية، وهو ما يسمح بتشكيل قاعدة للبيانات التي تتضمن على المعلومات الضرورية لإنشاء التحليل الاقتصادي والتنافسي.
- ضرورة استشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق كل مشروع لمنح مساعدات الدولة.
- التحليل الدقيق للوضع التنافسي في القطاعات المعنية بالمساعدات المخصصة للتعويض.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

I - الكتب:

- 1 - السيوفي قحطان، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس، دمشق، 1989.
- 2 - جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية (تنظيمها-حماتها-دراسة مقارنة-القانون الأمريكي-القانون الأوروبي-القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 3 - خالص - ص-صالح، تقنيات تسيير ميزانيات المؤسسة الاقتصادية المستقلة، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006.
- 4 - غانم عبد الجبار الصفار زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 5 - مايكل بوتر، ترجمة لعمر سعيد الأيوبي، الإستراتيجية التنافسية (أساليب تحليل الصناعات و المنافسين)، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، عمان، 2010.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

ب/المذكرات الجامعية:

- 1-بلحاج طارق، المسار التسويقي لاستهداف السوق ( دراسة حالة بعض المؤسسات العمومية بولاية قسطينة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، فرع التسويق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسطينة، 2007.

2 - بن الموفق سهيلة، اثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،شعبة تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، قسطينة، 2006.

3-بن علو خليفة، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة قواعد المنظمة العالمية لتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009

4 - شيقارة هجيرة، الإستراتيجية التنافسية و دورها في أداء المؤسسة (دراسة حالة: المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة "ENCG")، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، علوم إدارة الأعمال، فرع إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

5 - طريق صدار مسعودة،"مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال المؤسسة العمومية الاقتصادية الفترة 1980-2005"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،

### III - المقالات والمدخلات:

1 - بلعة جويده ، "القدرة التنافسية للاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد 1، 2010، ص 229-248.

2 - رمضان لعلا، شعيب شنوف "الأفاق المستقبلية للاقتصاد الجزائري بعد الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة"، أعمال الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة استخدامية للموارد المتاحة ، جامعة فرحات عباس سطيف، 7\_8 افريل 2008، ص ص. 659-698.

3 - صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 2،2010، ص ص. 103-132 .

4 - لحول سامية ، "دور الدولة في تدعيم القدرة التنافسية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، عدد 17، 2007، ص ص.253-270.

5 - واون عبد الغني ،واون عبد الوهاب، " الميزة التنافسية كأسلوب لتطوير التكامل الاقتصادي العربي و تفعيل الشراكة العربية الأوروبية"، أعمال الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين و تفعيل الشراكة العربية - الأوروبية، جامعة فرحات عباس سطيف، 8\_9 ماي 2004، ص ص. 652-668.

6 - ونايدي رشيد، "آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية"، أبحاث اقتصادية و إدارية، عدد9، 2011، ص ص. 114-130.

#### IV – النصوص القانونية

##### 1-القانون الجزائري

أ/ الدساتير:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في أول مارس 1989.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر

1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 صادر في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر

2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

## ب/ النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئياً بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995.
- 2- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج. عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989.(ملغى).
- 3- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.(ملغى)
- 4- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 28 جوان 1998، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج. عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدل و متمم بموجب القانون رقم 03-10 مؤرخ في 13 أوت 2003 ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 4، صادر في 27 جانفي 2008 .
- 5- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2000
- 6- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج.ر.ج.ج. عدد 8، صادر في 6 فيفري 2002.
- 7- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، ج.ر.ج.ج. عدد 47، صادر في 22 أوت 2001



متمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

8- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، و بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

### ج - النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهرومائية، و على مختلف المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04-157 مؤرخ في 31 ماي 2004، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 02 جوان 2004، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-98 مؤرخ في 20 مارس 2005.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 9 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 16 جانفي 2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-194 مؤرخ في 28 ماي 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 02 جوان 2002.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 02-195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "ش.ذ.أ" ، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 2 جوان 2002.
- 6- مرسوم التنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 26 ماي 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور ، ج.ر.ج. عدد 38 صادر في 29 ماي 2002، معدل و متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-36 مؤرخ في 13 جانفي 2003، ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 22 جانفي 2003.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 03-37 مؤرخ في 13 جانفي 2003، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 4، صادر في 22 جانفي 2003، معدل و متم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-99 مؤرخ في 30 مارس 2005، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 20 مارس 2005.
- 8- مرسوم التنفيذي رقم 03-501 مؤرخ في 27 ديسمبر 2003، يتضمن دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 28 ديسمبر 2003.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 06-428 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد اجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 9 نوفمبر 2006.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 08-114 مؤرخ في 9 افريل 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز و واجباته ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 13 افريل 2008.
- 11- مرسوم التنفيذي رقم 08\_111 المؤرخ في 6 مارس 2011 ، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع

- بالجملة لمادتي للزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ج.ر.ج.ج. عدد 15 صادر في 9 مارس 2011.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال" ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 2 ديسمبر 2013.
- 13-قرار المؤرخ في 15 ماي 2011 ، يحدد كفاءات تنظيم و سير اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة و تقييم طلبات التعويض لأسعار الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 19 جوان 2011.
- 14- قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2011 ، يتعلق بتكفل ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء عند استيراد الزيوت الغذائية الخام و السكر الخام ج.ر.ج.ج. عدد 24، صادر في 25 افريل 2012.

## 2-القانون المغربي

- \_ ظهير شريف، رقم 225 . 00 . 01، صادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 5 يونيو 2001 بتنفيذ قانون 99 . 06، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 4938 صادر في 27 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم ظهير شريف رقم 111 . 14 . 1 صادر بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014 بتنفيذ قانون رقم 12 . 104، الجريدة الرسمية عدد 6276 صادر في 24 يوليو 2014.

en ligne: [www.sgg.gov.ma](http://www.sgg.gov.ma)

## VI الوثائق

- مرزوق نبيل، "دور آليات السوق وتدخل الدولة في اقتصاد السوق الاجتماعي"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، 2005، ص ص 1-13.

[http://www.mafhoum.com/syr/articles\\_06/marzouk.pdf](http://www.mafhoum.com/syr/articles_06/marzouk.pdf)

## ثانياً: باللغة الفرنسية:

**A- OUVRAGES :**

- 1- BERNARD Sébastien, Droit public économique, 2<sup>ème</sup> édition , Lexis Nexis, Paris,2013.
- 2- BRAULT Dominique, Politique et pratique du droit de la concurrence en France, LGDJ, paris, 2004.
- 3- CHERIT Kamal, l'économie de marché (qu'est- ce qu'une économie de marché), Alger livres éditions, Alger, 2007.
- CHEROT Yvan - yves, Droit public économique, Economica, paris, 2007.
- 4- COLIN Frédéric, Droit public économique, 3<sup>e</sup>éditions, Galino, paris, 2011.
- 5- COLSON Jean-Philippe, IDOUX Pascale, Droit public économique, 6<sup>e</sup> éditions, LGDJ, paris, 2012.
- 6- COMMUNIER Jean-Michel, le droit communautaire des aides d'Etat, LGDJ, paris, 2000.
- 7- DONY Marianne, contrôle des aides d'Etat, 3eme édition, l'université de Bruxelles, 2014.
- 8- LINOTTE Didier, ROMI Raphael, Droit public économique, 7<sup>e</sup>éditions, Lexis Nexis, paris.
- 9- MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen, 5eme édition, Dalloz-Sirey, paris,2011.
- 10-....., Droit de la concurrence interne et européen, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, 2014.
- 11- MALAURIE-VIGNAL Marie, Droit de la concurrence interne et européen,5eme édition, op.cit.
- 12-MARAIS Bertrand du, Droit de la régulation économique, Presse de sciences politique et, Dalloz, Paris, 2004.
- 12-ZOUAMAIA Rachid, Droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.
- 13- ....., La délégation de service public au profit de personnes privées, Edition Belkeise, Alger, 2012

**B-Articles:**

- 1- ZOUAIMIA Rachid," Note introductive: de l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur", Actes du colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière Economique et financière, Université Abderrahmane Mira Bejaia le 23-24 mai 2007, p.p 5-18.
- 2-.....," Le régime des aides de l'Etat aux entreprises publiques: une entrave au principe de libre concurrence ?", à paraître in revue académiques de la recherche juridiques. p.p. 1-19

3- COLSON Jean-Louis, "la politique de la commission en matière d'aides d'Etat" concurrences revue des droits de la concurrence, colloque Entretiens du Palais Royal sur les aides d'Etat, N°3, 2008, p.p. 6-8.

4-Lasserre Bruno," L'office de l'autorité de la concurrence ", Revue annuelle des avocats au conseil d'Etat et à la cour de cassation (Justice et cassation), 2010, p.p. 100-124.

## **C- Textes juridiques**

### **-Droit européen**

#### **-conventions internationales**

1-traité de Rome du 25 mars 1957, en ligne [www.constitution.eu](http://www.constitution.eu)

2-l'Accord sur les subventions et les mesures compensatoires, Annexé à l'Accord GATT de Marrakech du avril 1994, en ligne: [www.wto.org](http://www.wto.org).

3-Traité sur le fonctionnement de l'union Européenne du 26 -10-2012, JO C 326, en ligne : [www.eur-lex.europa.eu](http://www.eur-lex.europa.eu).

## **D- textes législatifs européen et français**

### **a-textes européennes**

1- la directive 2003/54/CE du parlement européenne et du conseil, du 26 juin 2003, concernant des règles communes pour le marché intérieure de l'électricité et abrogeant la directive 96/92/CE. en ligne [www.eur-lex.europa.eu](http://www.eur-lex.europa.eu).

Directive 2006/111/CE de la commission du 16 Novembre 2006. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

2-les lignes directives concernant les aides d'Etat à finalité régional pour la période 2007-2013, JO C 54 du 04 Avril 2006. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

3- les lignes directives de la communauté concernant les aides d'Etat dans le secteur agricole et forestière 2007-2013, JO C 319 du 17 Décembre 2006. en ligne [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

4-Lignes directives pour l'examen des aides d'Etat dans les secteurs de la pêche et de l'aquaculture, JO c 84 du 3 Avril 2008. en ligne [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

5-les lignes directives, JOC 184 du 22 Juillet 2008, ou concernant l'application des articles 92 et 93 du traité CE et de l'article 61 de l'accord EEE aux aides d'Etat dans le secteur de l'aviation, Jo c 350 du 10 Décembre 1994.

6- les lignes directives communautaires pour les aides d'Etat au sauvetage et à la restructuration d'entreprises en difficulté autres que les établissements financiers, JO C 249 du 31 Juillet 2014, en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

#### **b- textes français**

1-Circulaire du 8 février 1999,relative à l'application au plan local des règles communautaires relatives aux aides publiques, JORF n°49 du 27 février 1999 page 3015.en ligne:[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

2-Circulaire du 26 janvier 2006, relative à l'application au plan local des règles communautaires de concurrence relatives aux aides publiques aux entreprises, JORF n°26 du 31 janvier 2006, page 1602. en ligne : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

#### **E-Textes règlementaires**

##### **a-Algérien**

- le circulaire n°2419 /MS/SG du 14 - 09- 2011, mise en œuvre du décret exécutif n° 11-108 du Aouel Rabie Ethani 1432 correspondant au 6 mars 2011 fixant les prix plafonds à consommateur ainsi que les marges plafonds à la production, à l'importation et à la distribution, aux stades de gros et de détail, de l'huile alimentaire raffinée ordinaire et du sucre blanc.

##### **b-européen**

1-Le règlement (CE) N° 659/1999 du conseil du 22 Mars 1999, portant modalités d'application de l'article 93 du traité CE, JOL 83 du 27 Mars 1999, modifier par le règlement (UE) n° 734/2013 du conseil du 22 Juillet 2013, portant modalités d'application de l'article 108 du traité sur le fonctionnement de l'union Européenne , JOL 204 du 31 Juillet 2013. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

2-Le règlement (UE) 651/2014 du 17 Juin 2014, déclarant certaines catégories d'aides compatibles avec le marché intérieur en application des articles 107 et 108 du traité, JOL 187 du 26 Juin 2014. abrogé le règlement 800/2008 CE du 6 aout 2008. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

#### **F- jurisprudences européen et français**

##### **a- européen**

###### **-cour de justice européen**

1-CJCE, 2 juillet 1974, Italie c/Commission. en ligne [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

2-CJCE, 11 juillet 1996, SFEI,C-39/94. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

3-CJCE, 18 juin 1998, Commission c/ Italie, aff. C-35/96, point 36. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

- Avis N° 99 A 21 du conseil de la concurrence du 8/12/1999, en ligne : [www.conseil-concurrence.fr](http://www.conseil-concurrence.fr).

4-CJCE , 16 Mai 2002, France, c/commission, aff.c-482/99, TPICE, 5 Avril. Dentsche Balm c/commission, aff.T- 351/02. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

5-Arrêt de la cour de justice du 24 Juillet 2003 dans l'affaire C- 280/00, Altmark Trans GMGH. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

6-CJCE, 10 janvier 2006, Cassa di risparmio di Firenze, aff. C-222/04, points 119 à 121. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu).

### **- Décision de la commission européenne**

-Décision de la commission du 20 Décembre 2011 relative à l'application de l'article 106, Paragraphe 2, du traité sur le fonctionnement de l'union Européenne aux aides d'état sous forme de compensation de service public octroyée à certaines entreprises chargées de la gestion de services d'intérêt économique général du 20 Décembre 2011 notifié sous le mesure C ( 2011 9380) du 11 Janvier 2012, JO L 7, 11 Janvier 2012, fait à Brucelles, le 20 Décembre 2011.

#### **b- français**

-CE, section, 6 Avril 2007, commission D'Aix-en Provence.

### **D- communications de la commission européenne**

1-commission européenne, Direction Générale de la politique régionale, " Guide du financement sur capitaux à risque dans la politique régionale", octobre 2002.

2- l'encadrement communautaire des aides d'Etat à la recherche, au développement et à l'innovation, JOC 323 du 30 décembre 2006. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

3- la communication de la commission, relative à l'application des règles en matière d'aides d'Etat par la juridiction national, JOCE 85 du 9 Avril 2009, en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

4- la communication de la commission critères pour l'analyse de la compatibilité des aides d'Etat à la formation dans les cas soumis à une notification individuelle , JOC 188 du 11 Aout 2009. en ligne : [www.eu-lex.europa.eu](http://www.eu-lex.europa.eu)

5- communication de la commission sur le retour à la viabilité à long terme et l'appréciation des mesures de restauration prises dans le secteur financiers dans le contexte de la crise actuelle, conformément aux règles relatives aux aides d'Etat, JO C 195 du 19 Aout 2009.

6-Communication de la commission Européenne, Aides d'Etat : la commission lance une initiative majeure visant à moderniser les contrôles des aides d'Etat. en ligne

<http://ec.europa.eu/competition/state-aid/modernization/index-en.html>.

## **C - Rapports**

1- Rapport de la Commission Européenne XXV<sup>e</sup> sur la politique de concurrence 1996, office des publications officielles des communautés Européenne dans les XXIV<sup>e</sup> et XXV<sup>e</sup> rapports était [europa.eu/competition/publications/annual-rapport/1996.fr](http://europa.eu/competition/publications/annual-rapport/1996.fr).

2- Rapport de la Commission Européenne XXV<sup>e</sup> rapport sur la politique de concurrence 1997, opoce, 1998, n° 214 et s.ec. europa.fr.

3-Rapport de LEVET Jean-Louis , " Les aides publiques aux entreprises: Une gouvernance, Une stratégie" , commissariat générale du plan , octobre 2003. en ligne: [www.ladocumentationfrancaise.fr](http://www.ladocumentationfrancaise.fr).

4-Documents n 2004R0794 du 14-04-2008, "règles horizontales", journal officiel commission européenne, 003.001.21.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
02	مقدمة.....
08	<b>الفصل الأول : ماهية مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية</b>
10	المبحث الأول : مفهوم مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
10	المطلب الأول: تعريف مساعدات الدولة وأهدافها.....
11	الفرع الأول : تعريف مساعدات الدولة.....
11	أولا: في التشريع الدولي.....
11	1 - عند المنظمة العالمية للتجارة.....
12	2 - عند منظمة التعاونية والتطور الاقتصادي.....
13	ثانيا: في التشريع الأوروبي.....
14	ثالثا: في التشريع الوطني.....
15	1 - موقف المشرع الجزائري.....
17	2 - القانون الفرنسي.....
20	3 - القانون المغربي.....
21	الفرع الثاني : أهداف مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
21	أولا: مساعدات الدولة كأداة لمعالجة عجز السوق.....
21	1 - زيادة العائدات.....
22	2 - العوامل الخارجية.....
23	3 - السلع العامة.....
24	4 - تباين المعلومات.....
25	5 - نقص الحركية لعوامل الإنتاج.....
25	ثانيا: مساعدات الدولة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية.....
25	1 - نظرية الاقتصاد الصناعي.....

26	2 - نظرية التجارة الدولية.....
27	3 - نظرية النمو الداخلي.....
	ثالثا: مساعدات الدولة كأداة للحماية الاجتماعية والحفاظ على البيئة وضمان الأمن
27	الغذائي.....
27	1 - إعادة توزيع الدخل.....
28	2 - الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.....
28	3 - ضمان الأمن الغذائي الوطني وتسيير الأزمات.....
29	أ/ الأمن الطاقوي.....
29	ب/ خاصية التعدد لوظائف الفلاحة.....
29	ج / تسيير الأزمات .....
30	4 - السياسة الثقافية .....
30	المطلب الثاني: العناصر المكونة لمساعدات الدولة وأنواعها .....
31	الفرع الأول : العناصر المكونة لمساعدات الدولة.....
32	أولاً: أصل المساعدة.....
32	ثانيا: وجود امتياز.....
33	ثالثا: انتقائية المساعدة.....
35	رابعا: تشويه المنافسة.....
36	الفرع الثاني : أنواع مساعدات الدولة .....
37	أولاً: حسب طبيعة المساعدة.....
38	ثانيا: حسب الشكل القانوني للمساعدة.....
37	أ/ المساعدات أحادية الجانب.....
39	ب/ المساعدات التعاقدية.....
39	ثالثا: حسب الشخص الصادرة عنه المساعدة.....
41	<b>المبحث الثاني : نطاق تفعيل مساعدات الدولة.....</b>
41	المطلب الأول : القواعد المطبقة على مساعدات الدولة.....

42	الفرع الأول : شروط منح مساعدات الدولة.....
43	أولاً: الشفافية.....
43	ثانياً: المصلحة العامة.....
44	ثالثاً: مراعاة آليات السوق.....
44	الفرع الثاني : العناصر الأساسية لإجراءات منح مساعدات الدولة.....
45	أولاً: التحقيق الأولي.....
46	ثانياً: إجراء تحقيق شكلي.....
46	ثالثاً: القرار النهائي.....
46	رابعاً: استرداد المساعدة.....
47	المطلب الثاني :مجالات تقديم مساعدات الدولة.....
48	الفرع الأول : تمويل المؤسسات العمومية .....
50	الفرع الثاني : إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.....
53	الفرع الثالث : خصوصية المؤسسات العمومية.....
57	<b>الفصل الثاني : أثر مساعدات الدولة على قانون المنافسة</b>
59	المبحث الأول : خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة.....
60	المطلب الأول : تكريس مبدأ خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة.....
61	الفرع الأول : التعريف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
62	أولاً: المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية.....
62	ثانياً: المؤسسة العمومية الاقتصادية شخص معنوي في القانون الخاص.....
63	الفرع الثاني : ضرورة ممارسة النشاط الاقتصادي.....
64	المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة لمبدأ خضوع المؤسسات العمومية لقانون المنافسة.....
64	الفرع الأول :المهام خارجة عن النشاط الاقتصادي.....
66	الفرع الثاني : خضوع المؤسسات العمومية لقيود المرفق العام .....

67	أولاً: المؤسسة العمومية للنقل الجوي.....
69	ثانياً: الكهرباء والغاز.....
75	ثالثاً: قطاع الاتصالات.....
81	<b>المبحث الثاني : مراقبة مساعدات الدولة.....</b>
82	المطلب الأول : آليات مراقبة مساعدات الدولة.....
83	الفرع الأول : المساعدة الممنوحة سابقا.....
84	الفرع الثاني : التحليل الاقتصادي.....
85	المطلب الثاني : قيود مساعدات الدولة.....
85	الفرع الأول : القيود الواردة على المنافسة.....
86	أولاً: مبلغ مساعدات الدولة.....
88	ثانياً: البحث، التطوير و نوعية المنتجات.....
89	ثالثاً: أثر حجم المؤسسة.....
89	رابعاً: أشكال منح المساعدات.....
90	الفرع الثاني : مساعدات الدولة مقيدة للمنافسة.....
97	<b>الخاتمة.....</b>
100	<b>قائمة المراجع.....</b>
112	<b>الفهرس.....</b>

## ملخص:

إن الإستراتيجية الاقتصادية الاشتراكية المعتمدة على الصناعة الثقيلة بالدرجة الأولى لم تعرف نجاحاً في الجزائر وقد زاد تدهور سعر البترول الممول الأساسي للاقتصاد الوطني من حدة الوضع مما أدى إلى نشوب أزمة اقتصادية ومالية تميزت بزيادة المديونية الخارجية للجزائر .  
نتيجة لهذه الظروف تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية نجم عنها تحرير النشاط الاقتصادي بانسحاب الدول منه، كما تم تكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية التي أعلنت عن تحوّل النظام الاقتصادي في الجزائر ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ المنافسة الحرة القائم على حرية المبادرة عن مزاوله النشاط الاقتصادي غير أن هذا المبدأ اصطدم بالعديد من العراقيل مرتبطة بالسياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية والمتمثلة في تبني ما يعرف بالمساعدات المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

## Résumé

La stratégie économique socialiste adopté sur l'industrie lourde du premier degré n'a pas connue en Algérie un succès, et la dégradation du prix du pétrole la source principale de l'économie national du l'intensité de la situation duquel engendré a l'apparition de la crise économique et financière caractérisé du la progression des dettes étrangères pour l'Algérie.

Toutes ces situations résultent l'adaptation de la reforme économique, celle-ci a causé la délibération de l'activité économiques et le retrait des Etats. Ajoutant a cela, il y a la consécration des principes de libéralisme, a déclaré le changement du système économique en Algérie, parmi ces principes on trouve, le principe de la concurrence libre qui s'appuie sur la liberté d'entraver l'activité économique ce principe, a trouvé plusieurs difficulté qui ont une relation a la politique économique de l'Etat Algérien qui nécessite a l'adaptation des aides financière des entreprise économique .

## Abstract

The socialite economic strategy adopted on heavy industry first degree has not been known a success in Algeria and degradation of oil prices the main source of the national economy of the intensity of the situation wish has caused to the appearance of the economic and financial crisis characterized the progress of debts foreign for Algeria.

All these situations resulting adaptation of economic reform, the latter caused the deliberation of the economic activity and the withdrawal of state. Adding to that there is the consecration of the principles of liberalism, has declared the change of the economic system in Algeria, we find among these principle of free competition which is pressing the obstruction liberty hamper economic activity this principle, found several problems that a relationship adapting financial aid economic enterprises.